دروس في المنهج

الجزء الأول

مسائل في الأسماء و الأحكام



دروس في المنهج

الجزء الأول

مسائل في الأسماء و الأحكام

الجزء الأول

مسائل في الأسماء و الأحكام

الدرس الأول

« أهمية مسائل الإيمان »

تكمن أهمية معرفة مسائل الإيمان و الكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا و الآخرة .

قال ابن تيمية رحمه الله : « ليس في القول إسم علّق به السعادة و الشقاء أو المدح و الذم و الثواب و العقاب أعظم من إسم الإيمان و الكفر و لهذا سمي هذا الأصل " مسائل الأسماء و الأحكام " » المجموع ج ١٣/٥٨ .

قال أيضاً رحمه الله :

« فإن الخطأ في إسم الإيمان ليس كالخطأ في إسم محدث ، و لا كالخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا و الآخرة متعلقة باسم الإيمان و الإسلام و الكفر و النفاق » المجموع ٧/٣٩٥ .

قال الله تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية : ٢١] .

قال الله تعالى : ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٧] .

أما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متوقفة على الإيمان و الكفر فإما إلى الجنة و إما إلى النار ، و أما في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان و الكفر أحكام عديدة .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله :

« و هذه المسائل أعني مسائل الاسلام و الايمان و الكفر و النفاق مسائل عظيمة جداً ، فإن الله عزوجل علق بهذه الأسماء السعادة و الشقاوة و استحقاق الجنة و النار ، و الإختلاف في مسمياتها أول إختلاف وقع في هذه الأمة » . جامع العلوم و الحكم/ ، يريد بذلك خلاف الخوارج للصحابة .

[و إن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف و أهل السنة و الجماعة إلى البدعة بل اتهموهم بالخروج و عادوهم، وأدخلوا في هذا الدين من حرصت الشريعة بتكفيرهم و أجمع العلماء على كفرهم ، بل و بايعهم هؤلاء و نصروهم بالأقوال و الأفعال ، كل ذلك بسبب جهلهم و إعراضهم عن تعلم هذه المسائل ، و إضلالهم بسبب إعراضهم جزاءً وفاقاً و لا يظلم ربك أحداً] . التبيان / ٤٤ .

و إنه كما يجب أن نحكم بالإسلام لمن ثبت إسلامه بيقين و لا نكفره بغير بينة شرعية ، فإنه ينبغي الحذر في عدم تكفير من فعل الكفر و ليس له عذر شرعي ، بل الواجب تكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده .

يقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله :

« و أما إن المكفر لأحد في هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص و برهان من كتاب الله و سنة نبيه ﷺ ، و قد رأى كفراً بواحاً ، كالشرك بالله و عبادة ما سواه ، و الإستهزاء به تعالى و بآياته أو برسله ، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل

الله من الهدى و دين الحق ، أو جحد صفات الله تعالى و نعوت جلاله و نحو ذلك، فالمكفر هذا و أمثاله مصيب مأجور ، مطيع لله و لرسوله ﷺ »
الرسائل المفيد / ٣٨٨

الأحكام المترتبة على مسائل الإيمان و الكفر في الدنيا :

و منها :

١) في السياسة الشرعية : وجوب طاعة الحاكم المسلم ، و تحريم طاعة الحاكم الكافر و وجوب الخروج عليه و خلعه ، و إنه لا يجوز التحاكم إلى الأحكام الوضعية و لا العمل بها و من فعل ذلك راضياً بها فهو كافر ، و يحرم متابعة الحكام العلمانيين المرتدين و الإنخراط في جيوشهم أو أجهزتهم التي تعينهم على كفرهم و ظلمهم ، و إن ديارهم ديار كفر و ردة .

٢) في أحكام الولاية : فلا ولاية لكافر على مسلم و في ذلك لا يكون الكافر حاكماً و لا قاضياً للمسلمين ، و لا تصح إمامة الكافر في الصلاة ، و لا تصح ولاية الكافر لمسلمة في النكاح بل لا يكون محرماً لها و لا يكون وصياً على مسلم و لا يلي ماله ، و غير ذلك من صور الولاية

٣) في أحكام النكاح : يحرم نكاح الكافر لمسلمة و المسلم لكافرة

٤) في أحكام المواريث : فإن إختلاف الدين يمنع التوارث ، فلا يرث الكافر المسلم و لا يرث المسلم الكافر على الصحيح .

٥) في أحكام العصمة : فإن المسلم معصوم الدم و المال و العرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل إلا أن يكون له عهد أو أمان أو ذمة

٦) في أحكام الجنائز : فإن الكافر و منه المرتد لا يغسل و لا يصلى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين و لا يستغفر له و لا يترحم عليه إذا مات .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة : ٨٤] .

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾ [التوبة : ١١٣] .

٧) **في أحكام الولاء و البراء** : يوالي المؤمن على حسب إيمانه و تحرم موالاة الكافر و تجب البراءة منهم و بغضهم و إظهار العداوة لهم على حسب الإمكان و لا يجوز إعانة الكفار على شئ يضر المسلمين .

٨) **في أحكام الهجرة** : فيجب على المؤمن أن لا يقيم بين الكافرين ما أمكنه ذلك إلا لمصلحة شرعية و يجب عليه الهجرة من دارهم إلى دار المسلمين حتى لا يكثر سوادهم .

٩) **في أحكام الجهاد** : فإنّ المسلم يجاهد مع الأئمة المسلمين سواء كانوا أبراراً أو فجاراً و لا يجوز القتال خلف إمام كافر أو مرتد و أن تكون راية الجهاد شرعية، فيكون الجهاد في سبيل الله و إعلاء كلمته و تحكيم شرعه و و أن يكون الدين كله لله ، و من أجل إزالة الباطل و محق كل رايات الكفر و الشر و الإلحاد ، و كذلك ما يترتب من الأحكام في معاملة الأسرى و الغنائم و الفيئ و الجزية .

١٠) **في أحكام الديار** : فإن هذه الأحكام مبنية على مسائل الكفر و الإيمان من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا لحاجة و عدم الإقامة بها إلا لضرورة أو مصلحة شرعية و بالشروط التي وضعها العلماء و منها وجوب إظهار دينه كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان و لا يقيم بها إلا بجزية و هناك

أماكن لا يجوز للكافر أن يقيم بها على الإطلاق و هي جزيرة العرب و أماكن أخرى لا يجوز لهم دخولها و هي مناطق الحرام .

١١) **و في أحكام القضاء** : لا تقبل شهادة الكافر على المسلم في الأصل كما يحرم أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين كما ذكرنا في أحكام الولاية .

و الخلاصة في هذه المسألة : ان ثمر هذا الموضوع – الكلام في الإيمان و الكفر – هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى و هذا واجب على كل مسلم ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا و الآخرة – إلى أن قال – فكثير من الكفار هم من :

﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ ﴾

[الكهف: ١٠٤] .كتاب الجامع ج ٢ – ٤٨٠ .

الدرس الثاني

تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة [1]

لغة : و له في اللغة العربية إستعمالان :

الأول : عندما يتعدى بنفسه إذا كان ضميره عائد للفاعل يكون معناه التأمين ، أي إعطاء الأمان .

مثال ذلك : و "وَآمَنْتُهُ" ضد "أخفْتُهُ" و دليل ذلك المعنى قوله تعالى :

﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش : ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الدخان : ٥١] .

و قوله تعالى : ﴿ مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف : ٥٤]

و من السنة : قال رسول الله ﷺ :

« النُّجُومُ أَمَنَةٌ [1] لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ؛ وَ أَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ؛ وَ أَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » [2]

الثاني : إذا تعدى بالباء و أو باللام فيكون معناه التصديق .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا ﴾ [يوسف : ١٧] : اي بمُصَدِّقٍ .

١.جمع امين و هو الحافظ .

٢.رواه مسلم – رقم الحديث / ٢٥٣١ .

و يقال في العربية : « آمَنتُ بكذا » ، أي : صدقت به و آمنت بالنبي : أي صدقت بالنبي .

و قوله تعالى : ﴿ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت : ٢٦] .

و قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ٦١] .

و قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٧٥] .

و يقول ابنُ الأثير رحمه الله في هذا : « أمن : في أسماء الله المؤمن و هو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان – " التصديق " جزماً . أو يؤمنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان و الأمن ضد الخوف » [١] .

الفرق بين لفظ الإيمان و التصديق :

قال ابن تيمية رحمه الله : « فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة "صَدَقْتَ" كما يقال له "كَذَبْتَ" و أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب » .

و قال أيضاً رحمه الله : « فإن الإيمان مشتق من الأمن فإنما يستعمل فيما يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب » [٢] .

أما تعريف الإيمان إصطلاحاً عند أهل السنة و الجماعة :

قال البخاري رحمه الله : « هو قول و فعل » [٣] .

و في رواية أخرى : « هو قول و عمل » .

---

١. النهاية في غريب الحديث و الأثر ١- ٦٩ – ٥

٢. كتاب الإيمان ص ٢٧٦

٣. فتح البارى ١ / ٤٥

و قال أيضاً رحمه الله : « لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول و عمل و يزيد و ينقص » [١] .

قال الشافعي رحمه الله : « و كان الإجماع من الصحابة و التابعين و من بعدهم و ممن أدركناهم يقولون : (الإيمان قول و عمل و نية ، لا يجزى واحد من الثلاث إلا بالآخر) » [٢].

قال ابن تيمية رحمه الله : « و كان ممن مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان و العمل ، العمل من الإيمان و الإيمان من العمل » [٣].

و قال أيضاً رحمه الله : « و قد مال إلى هذا المذهب أبو عبدالله وهذا قول مالك ابن أنس– إمام دار الهجرة – و معظم أئمة السلف » [٤] .

و قال أيضاً : « و أما سائر الفقهاء من أهل الرأي و الآثار بالحجاز و العراق و الشام و مصر منهم : (مالك بن أنس ، الليث بن سعد ، سفيان الثوري ، الأوزاعي ، الشافعي ، أحمد بن حنبل ، إسحاق بن راهوية ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، داود بن علي و الطبري) و من سلك سبيلهم فقالوا الإيمان : قول و عمل ، قول باللسان و هو الإقرار و إعتقاد بالقلب و عمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة » [٥].

قال ابن تيمية أيضاً : « و من هذا الباب أقوال السلف و أئمة السنة في تفسير الإيمان فتارة يقولون : هو قول و عمل و تارة يقولون : هو قول و عمل و نية و

١. فتح البارى ١ / ٤٧
٢. كتاب الأم – ٨ – ١٦١ و مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢٠٩
٣. كتاب الإيمان ص ٢٦١
٤. الفتاوى : ١٤٤
٥. كتاب الإيمان ص ٢٩٢

تارة يقولون : هو قول و عمل و نية و إتباع السنة و تارة يقولون : قول باللسان و إعتقاد بالقلب و عمل بالجوارح و كل هذا صحيح » [١] .

قال ابن القيم رحمه الله : « و هنا أصل آخر و هو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول و عمل ، و القول قسمان : قول القلب و هو الإعتقاد (يعني التصديق) و قول اللسان هو التكلم بكلمة الإسلام (يعني – شهادة لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) و العمل قسمان : عمل القلب و هو النية ، الإخلاص ، و الخوف و...إلخ و عمل الجوارح فإذا زالت هذه الأربع زال الإيمان » [٢] .

قال ابن تيمية : « و المقصود هنا أن من قال من السلف الإيمان قول و عمل أراد قول القلب و اللسان و عمل القلب و الجوارح » [٣] .

١. كتاب الإيمان ص ١٦٢ أو شرح النووي لصحيح مسلم ج ١ ص ١٢٥

٢. كتاب الصلاة ص ٢٦

٣. كتاب الإيمان ص ١٦٤

الدرس الثالث

تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة [٢]

التعريف المختار: الإيمان هو : إعتقاد القلب و قول اللسان و عمل الجوارح .

إعتقاد القلب : و يشمل عمل القلب و قول القلب .

و يتضمن **قول القلب** : معرفة الله ﷻ و نبيه ﷺ و التصديق بهما و بما جاء به الرسول ﷺ من الشرائع و ما يتضمنه الإسلام من العبادات و الأحكام و كذلك التصديق بالملائكة و اليوم الآخر و الكتب و الرسل و الجن و البعث و الجنة و النار و سائر الأمور الغيبية .

عمل القلب : و يتضمن أعماله مثل : الإخلاص ، الخشوع ، الخوف ، الرجاء ، المحبة ، الإعتقاد ، الإذعان ، التوكل ، و الإنابة و ... إلخ .

قال تعالى : ﴿ .... وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ٧] .

و قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

و قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : ١٠٦].

و من السنة قوله ﷺ : « وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ »[1] .

و يدخل فيه جميع أعمال القلوب .

التوكل : قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[آل عمران: ١٢٢].

الإنقياد : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] .

نفى الإيمان عمن لم يحكم الله و لم ينقاد له و وجه الدلالة هو في قوله تعالى في اخر الأية نفسها : ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

اليقين : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَٰهَدُوا بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

ملاحظة : شروط لا إله إلا الله داخلة في أعمال القلوب و هي :

١) **العلم**
٢) **اليقين**
٣) **الإخلاص**
٤) **الصدق**
٥) **المحبة**
٦) **الإنقياد**
٧) **القبول**

---

١. متفق عليه (البخاري: كتاب الإيمان : ٩ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٥٠ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن القيم رحمه الله : « فأهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان و أنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب و هو محبته و إنقياده » [1] .

قول اللسان : و يتضمن الشهادتين إبتداءً و من ثم كل قول بلفظ و كذا سائر العبادات القولية مثل : الذكر ، الدعاء ، قراءة القرآن و الكلمة الطيبة ... إلخ .

ملاحظة : من العلماء من استعمل في التعريف إقرار اللسان بدل قول اللسان فإن كان يقصد بالإقرار الشهادتين فقط فهذا خطأ (أو ناقص) لأن قول اللسان يتضمن أكثر من الشهادتين كما ذكرنا .

قال تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

و قال تعالى : في الآية التي تليها :﴿ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، فسمى قول الإيمان إيماناً .

و من الأدلة كذلك ما كان عليه أبوطالب عم النبي ﷺ حيث كان مصدقاً بقلبه بدليل انه قال في الرسول ﷺ شعراً :

ولقد علمتُ بأن دين محمد ... من خير أديان البرية ديناً
و الله لن يصلوا إليك حتى ... أوسد في التراب دفيناً

---

١. كتاب الصلاة ص ٢٦

لو لا الملامة أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً

و مع ذلك لم يقر بلسانه مخافة معرة و مات مشركاً و كافراً .

وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ : « قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قَالَ: لَوْ لاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ :﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [القصص : ٥٦] .

قال رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَ يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[1] .

وجه الدلالة : «حَتَّى يَشْهَدُوا» .

وفي قوله ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَ ...» .

قال في شرحه : « منه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع إعتقادهما و إعتقاد جميع ما أتى به النبي ﷺ » [2] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين و هو كافر باطناً و ظاهراً عند سلف الأمة و أئمتها و جماهير علمائها » [3] .

---

١. متفق عليه (البخاري: كتاب الإيمان : ٢٥ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٣٣ و رواه كلاهما عن عبدالله بن عُمر ﷺ .

٢. شرح صحيح مسلم للنووي جـ ٢ ص ٢١٢

٣. مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦٠٩

قال الحافظ البغوي ﷺ : « الكافر كان وثنياً أو ثنوياً لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام و يبرأ من كل دين خالف دين الإسلام ، و أما من كان مقراً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ﷺ ، فإن كان يعتقد بأن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلائق فإن كفر بجحد واجب أو إستباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما إعتقده » [1] .

---

١. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٠٩

الدرس الرابع

« تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة [٣] »

عمل الجوارح : و يتضمن كل العبادات البدنية كالجهاد ، الحج ، الدعوة إلى الله و الحسبة ... إلخ .

للإستفادة راجع معارج القبول للحافظ الحكمي " جزء ٢ ص ٢٠ " .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

فسمى الصلاة إيماناً .

و القارئ لكتاب الله يتبين له أن الأمر بأعمال الجوارح جاء بعد جميع النداءات الموجهة من الله إلى المؤمنين بصيغة ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ .

مثل قوله تعالى في :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [٢ : ٢١٦] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [٢ : ١٨٣] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ﴾ [٨ / ٥١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [٨ : ١] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [٨ : ٢] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [٨: ٨] .

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات : ١٥] .

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ . . . ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة : ٨١] .

و قال ابن تيمية رحمه الله في السابقة الذكر : « فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء و يضاده و لا يجتمع الإيمان و اتخاذهم أولياء في قلب » الفتاوى : ٧ – ١٧ .

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النور : ٤٧] . ﴿ يَتَوَلَّىٰ ﴾ : من أعمال الجوارح .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ﴾ [٦ : ٦٠] .

الطاغوت : كل معبود عبد من دون الله من متبوع أو مطاع .

و من السنة

حديث شعب الإيمان : قال رسول الله ﷺ : « **الإِيمَانُ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ** » [1].

فيتضمن هذا الحديث بجملته مركبات الإيمان الثلاث : فـ«لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ» قول و «إِمَاطَةُ الأَذَى» عمل جوارح و «الحَيَاء» عمل قلبي .

قال ابن حجر رحمه الله : « **فإن قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ فأجيب بأنه قد يكون غريزة و قد يكون تخلقاً و لكن إستعماله وفق الشرع يحتاج إلى الكتاب و علم دين فهو من الإيمان لهذا و لكونه باعثاً على فعل الطاعة و حاجزاً عن فعل المعصية** » [2].

قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس : «**أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا: اللهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَ إِقَامُ الصَّلاَةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَ أَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ** » [3].

قال رسول الله ﷺ : « **لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ** »[4].

---

١. رواه مسلم في " كتاب الإيمان " برقم ٥١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. فتح الباري

٣. متفق عليه (البخاري: كتاب الإيمان : ٥٣ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٢٤ و رواه كلاهما عن عباس رضي الله عنه) .

٤. متفق عليه (البخاري: كتاب الحدود : ٦٨١٠ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٨٦ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه) .

قال ابن رجب رحمه الله : « فلو لا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انتفي إسم الإيمان عن مرتكب شيٍ منها » [1] .

قال رسول الله ﷺ :« لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »[2].

قال الكرماني رحمه الله : « و من الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر و لم يذكره لأنه حب الشي مستلزم لبغض نقيضه ، فترك التنصيص عليه إكتفاء و الله أعلم » [3] .

قال رسول الله ﷺ : « وَ اللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ . قِيلَ: وَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: الَّذِي لاَيَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ * » [4] .

قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَ وَلَدِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ » [5] .

و كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عديّ بن عدي رحمه الله * : « إن للإيمان فرائضاً و شرائعاً و حدوداً و سنناً فمن استكملها إستكمل الإيمان و من لم

---

١. جامع العلوم و الحكَم / ١٠٥

٢. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب الإيمان ١٣، مسلم: كتاب الإيمان ، ٦٤ و روى كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .

٣. فتح الباري

* بوائق : شره

٤. رواه البخاري في كتاب الأدب برقم ٦٠١٦ عن أبي شُرَيْح خزاعي رضي الله عنه .

٥. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ١٥ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٦٣ و روى كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه) .

* عدي بن عدي بن عمر الكندي أولاد صحابة .

يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعيش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها و إن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص » [١] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « لا يتصور وجود إيمان القلب مع عدم جميع أعمال الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في القلب » [٢] .

وفي العلاقة بين التصديق اللغوي و الشرعي :

قال ابن القيم رحمه الله : « الإيمان هو التصديق و لكن ليس التصديق المجرد إعتقاد صدق المخبر دون الإنقياد له و لو كان مجرد إعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس و فرعون و قومه و قوم صالح و اليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين فالتصديق إنما يتم بأمرين : إعتقاد الصدق و محبة القلب و إنقياده » [٣].

---

١. فتح الباري جـ ١ ص ٤٧٠ .

٢. كتاب الإيمان ص ١٨٥

٣. كتاب الصلاة ص ١٩

الدرس الخامس

مراتب الإيمان (١)

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله و هو يشتمل على شعب كما في حديث «الشُعَب» : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَ سَبْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَان » [1].

فاشتمل الإيمان على جميع الطاعات ، فرضها و نفلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تتضمن المراتب الثلاث جميع شعب الإيمان . و المراتب الثلاثة هي :

أولاً : أصل الإيمان

و هو ما لا يوجد الإيمان بدونه و به النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق (جزء) الإيمان و من أتى بهذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ و هو يشتمل على شعب لا يصح إلا باكتمالها و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواءً كانت فعلاً أو تركاً و سواءً كانت إعتقاداً أو قولاً أو عملاً :

الف) إن كل عمل يكفر تاركه لفعله من أصل الإيمان : مثل (التصديق ، إنقياد القلب ، إقرار اللسان و الصلاة و ...) .

---

١. رواه مسلم في " كتاب الإيمان " برقم ٥١ ، عن أبي هريرة ﵁ .

ب) كل عمل يكفر فاعله لتركه من أصل الإيمان : مثل (الإستهزاء بالـدين ، الدعاء ، الإستعانة ، و الإستغاثة بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت ... أو جحد واجب أو إستحلال محرم أو إنكار واجب ... إلخ) .

و كل من لم يأتي بأصل الإيمان (جملة) أو أخل به (جزءً) فهو كافر مخلد في نار جهنم .

ضابطة : و ضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكـبر مخرج من الملة .

و من أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة لا محالة إما ابتداءً و إمـا مئالاً .

و من الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ [٨ : ٣٧ - ٣٦] .

و قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر : ٦٥] .

و قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [٨ : ٥] .

و عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « لَيُصِيبَنَّ أَقْوَاماً سفْعٌ مِنَ النَّـارِ بِـذُنُوبٍ أَصَابُوهَا عُقُوبَةً ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ » (١) .

و دخولهم الجنة مثالاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .

و عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : «حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّـارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً مِمَّنْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ » (٢) .

و عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ : « ... ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، [قَالَ أَبُوذَرٍّ:] قُلْـتُ: وَ إِنْ زَنَـى وَ إِنْ سَرَقَ؟ قَالَ ﷺ : وَ إِنْ زَنَى وَ إِنْ سَرَقَ » (٣) .

و في حديث آخر : « أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» (٤) .

قال ابن حجر رحمه الله : « و المراد بـ«حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ» هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى : « أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ عَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً » .

---

١. رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، برقم ٧٤٥٠ عن أنس بن مالك ﷺ .

٢. رواه البخاري: كتاب التوحيد ؛ ٧٤٣٨ ، مسلم: كتاب الإيمان ؛ ٢٦٧ و رواه كلاهما عن أبي هريرة ﷺ .

٣. رواه البخاري: كتاب الرقاق ؛ ٦٤٤٤ ، مسلم : كتاب الزكاة؛ ١٦٥٤ و رواه كلاهمـا عن ابي ذرّ غفاري ﷺ .

٤. رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم ٢٢ عن أبي سعيد الخدري ﷺ .

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله : « الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلاً و فروعاً ، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان ، فإن قيل و الذي زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه إسم الإيمان هل فيه من الإيمان شيء ؟ قالوا : (نعم) أصله ثابت و لو لا ذلك لكفر » [1] .

قال ابن تيمية رحمه الله في وصف أهل هذه المرتبة :

« فعامة الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على الإسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله و رسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل [2] و لكن دخول حقيقة الإيمان [3] إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد و لو شككوا لشكوا و لو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفاراً و لا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه ما يدرأوا [4] الريب و لا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا من المحنة و ماتوا دخلوا الجنة و إن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب و إلا صاروا مرتابين و انتقلوا إلى نوع آخر من النفاق [5] » [6] .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀

١. تعظيم قدر الصلاة جـ ٢ ص ٥١٣

٢. أصل الإيمان

٣. كامل الإيمان (الواجب و المستحب)

٤. الأصغر

٥. نوع آخر من النفاق (نفاق أكبر مخرج من الملة)

٦. كتاب الإيمان ص ٢٥٧

الدرس السادس

« مراتب الإيمان [٢] »

ثانياً : الإيمان الواجب

و هو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات و ضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواء كانت فعلاً أو تركاً ، إن **كل عمل ورد في تركه وعيد و لم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب** كالزنى و الربا و السرقة و شرب الخمر و ... إلخ . بشرط عدم الإستحلال و عدم الإنكار (**أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب**) .

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين :

١) **المقصرون منه** : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان ، فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملي أو الظالم لنفسه فمن كان هذا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة و لكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرجه الله من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان .

الأدلة على تكفير الذنوب بالمغفرة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

و عن عبادة بن الصامت ﷺ و كان شهد بدراً و هو أحد نقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال و حوله عصابة من أصحابه : « بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً وَ لاَ تَسْرِقُوا وَ لاَ تَزْنُوا وَ لاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ وَ لاَتَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ لاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » [1] .

و يستثنى من تكفير الذنب بالعقوبة و كونه في المشيئة (المرتد) المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ « وَ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً » فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له و إذا مات مرتداً لم يكن في مشيئة لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ سواءً عوقب في الدنيا على ردته أم لم يعاقب) [2] .

٢) **المقتصدون فيه** : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه و لم يقتصروا فيه و لم يزيدوا عليه بعد إتيانهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و يستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين .

و من **الأدلة على ذلك** : قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : و الذي أكرمك بالحق

---

١. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب الإيمان؛ ١٨، مسلم: كتاب الحدود؛ ٣٢٢٣) ، و اللفظ للبخاري / ١٨ .

٢. انظر فتح الباري جـ ١ ص ٦٤ .

لا أتطوع شيئاً و لا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » [1] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، و من كان فيه شعبة من نفاق [2] و أتى الكبائر فذلك من أهل الوعيد و إيمانه ينفعه الله بـه و يخرجه به من النار و لو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لا يستحق بـه اسم المطلق [3] المعلق به وعد الجنة بلا عذاب » [4] .

فائدة : العلم بالواجبات و النواهي التي تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العيني العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العيني الخاص و إنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه وعيد من كفر أو فسق لأن العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد " .

ثالثاً : الإيمان المستحب

و هو ما زاد عن أصل الإيمان و الإيمان الواجب من فعل المندوبات و المستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات (و بعض المباحات عند السلف) فمن أتـى هـذه المرتبة مع المرتبتين الأولبتين فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتـداء في درجة أعلى من المقتصدين .

---

١. رواه البخاري: كتاب الصَّوْم ١٨٩١، مسلم: كتاب الإيمان : ١٢و رواه كلاهمـا عـن طَلْحَة بن عُبَيْدالله رضي الله عنه .

٢. نفاق : الأصغر

٣. اسم المطلق : المراتب الثلاثة

٤. كتاب الإيمان ص ٣٣٤ ، الإيمان الأوسط ص ٦٧

قال ابن تيمية رحمه الله : « و يفرق بين الإيمان الواجب و بين الإيمان الكامل بالمستحبات كما يقول الفقهاء : (الفعل ينقسم إلى قسمين : مجزئ و كامل ، فالمجزئ ما أتى به بالواجبات فقط ، و الكامل و أتى فيه بالمستحبات) » [1] .

و يجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ [فاطر : ٣٢] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و هكذا جاء القرآن و جعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة . قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ ، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبد الله كأنه يراه » [2] .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ :﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ أَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا فَأُولَئِكَ يُحَاسَبُونَ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْبَسُونَ فِي طُولِ الْمَحْشَرِ ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَافَاهُمُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ :

---

١. كتاب الإيمان ص ١٨٦

٢. كتاب الإيمان ص ٣٤٢

﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾ [فاطر: ٣٥ - ٣٤] »[1] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية : « السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقتصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه و أصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد ﷺ » .

فائدة : و الصغائر تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها (لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الإستغفار) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الرسول لم ينفه (يعني الإيمان الواجب) إلا عن صاحب الكبيرة و إلا فالوا : من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه للكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصغائر فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه السيئات كفرت عنه بغيرها و نقص بذلك درجة عمن لم يأت بذلك »[2] .

و قال ابن تيمية رحمه الله عن الإيمان : « هو مركب من أصل لا يتم بدونه و من واجب ينقص بفواته نقصاً يستحق صاحبه العقوبة و من مستحب يفوت بفواته علو الدرجة »[3] .

---

١. رواه أحمد في كتاب " مسند الأنصار " برقم ٢٠٧٣٤ ــ مصدر ابن كثير

٢. كتاب الإيمان ص ٣٣٧

٣. مجموع الفتاوى جــ ٧ ص ٦٣٧

ما الفرق بين الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراتبه الثلاثة .

كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان .

الدرس السابع

« زيادة الإيمان و نقصانه و الاستثناء فيه »

الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل يزيد و ينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية و المؤمنون يتفاضلون فيه .

تفاضل أهل الإيمان

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ﴾ [الأنفال : ٢] .

و قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

و قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١٧٤] .

و قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ۝ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝ ﴾ [التوبة : ١٢٥ - ١٢٤] .

و قوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا ﴾ [المدثر : ٣١] .

و عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَ ذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » (١) .

و قال رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة : « فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ وَزْنَ ذَرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ » (٢) .

أوجه زيادة الإيمان و نقصانه

إن زيادة الإيمان و نقصانه تكون تارة في أصل الإيمان حيث أن العلم و التصديق بعضه أقوى من بعض و تارة يكون بأعمال القلوب كالمحبة و الخشية و الرجاء و نحوها و إن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله ، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به ، و تارة يكون زيادة الإيمان و نقصانه بالأعمال الظاهرة و الباطنة التي هي من الإيمان و الناس يتفاضلون فيها .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و لهذا كان أهل السنة و الحديث على أنه يتفاضل » (٣) .

---

١. رواه مسلم: كتاب الإيمان ؛ ٧٠

٢. فتح الباري جـ ١٣ ص ٤٣١ و كذا جـ ١ ص ١٠٣

٣. فتح الباري جـ ١ ص ١ ؛ كتاب الإيمان ص ٢٠٥ ؛ و تعظيم قدر الصلاة مروزي ص ٢٨٠٩

الإستثناء في الإيمان

و نعني بالإستثناء في الإيمان هو تعليقه على مشيئة الله ، كأن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله .

و الناس في هذا الأمر على ثلاثة أقوال :

١) **منهم من يحرمه** : (وهم المرجئة و الجهمية و نحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه) .

٢) **و منهم من أوجبه** : (و هم الأشعرية و قالوا أن الإيمان هو ما مات عليه الإنسان و الإنسان إنما يكون مؤمناً وكافراً باعتبار الموافات . و جعل بعضهم يستثني في الكفر أيضاً مثل أبو منصور الماتريدي و لكن الجماهير على خلاف ذلك و الإستثناء في الكفر بدعة) .

٣) **و منهم من قال إنها سنة** : (و هم أهل السنة و الجماعة أهل الحديث و هو الصواب و لكن باعتبار آخر غير اعتبار الذين أوجبوه أو حرموه) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « **و الإستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا [1] و أكثر أهل السنة** » .

و عن محمد بن الحسن بن هارون قال : « **سألت أبا عبدالله عن الإستثناء في الإيمان فقال : نعم ، الإستثناء على غير معنى الشك مخافة و إحتياطاً للعمل** » .

و قد استثنى ابن مسعود و غيره و هو مذهب الثوري .

قال تعالى : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾ [الفتح / ٢٧] .

---

١. أصحابنا : يعني الحنابلة .

و قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَأَرْجُوا [١] أَنْ أَكُونَ أَتْقَاكُمْ لله » .

و قال أيضاً في الميت : « وَ عَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شاءَ اللهُ » [٢] .

« و قد بين أحمد أنه يستثني مخافة و إحتياطاً للعمل فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به فيحتاط بالإستثناء و قال علي غير الشك مما يعلم الإنسان من نفسه و إلا هو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله فيخاف من نقصه و لا يشك في أصله » [٣] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « أما مذهب السلف أصحاب الحديث كابن مسعود و أصحابه و الثوري و ابن عُيَيْنَة و أكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد بن قطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة و أحمد بن حنبل و غيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان و هذا متواتر عنهم و لكن ليس الإستثناء لأجل الموافات ، إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك » [٤] .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

---

١. تأتي بمعنى المشيئة .

٢. رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد ، برقم ٤٢٥٨ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣. كتاب الإيمان ص ٣٨٧

٤. كتاب الإيمان ص ٣٨٨

الدرس الثامن

« التلازم بين الظاهر و الباطن »

قد ثبت من أدلة القرآن و السنة أن ما يظهر على البدن و الجوارح من أعمال و أقوال لا بد أن يكون له تعلق بما في القلب من أحوال إن خيراً فخير و إن شراً فشر و التلازم بين الظاهر و الباطن قد أثبته أهل السنة و الجماعة و خالفهم فيه فرق المرجئة و سبب هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في تعريف الإيمان .

و الأصل فيه قوله ﷺ : عن عامر الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَ الْحَرَامُ بَيِّنٌ وَ بَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَ عِرْضِهِ وَ مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ [وَقَعَ فِي الْحَرَامِ *] كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلاَ وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلاَ وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَ إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَ هِيَ الْقَلْبُ » [1] .

هذه القاعدة متفق عليها عن السلف و ليس عن المبتدعة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإِسْلاَمُ عَلاَنِيَةٌ وَ الإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ » [2] .

---

* [وقع في الحرام] لفظ المسلم .

١. رواه البخاري:كتاب الإيمان ، ٥٢، مسلم:كتاب الْمُسَاقَاة ، ٢٩٩٦

٢. رواه احمد في كتاب " باقي مُسْنَد الْمُكْثِرِين " برقم ١١٩٣٣ عن انس ﷺ .

و قال سفيان ابن عُيَيْنَة رحمه الله : « كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض بهؤلاء الكلمات : (من أصلح سريرته أصلح الله علانيته و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس و من عمل لآخرته كفاه الله آخرته و دنياه .) » [١] .

فإن كان القلب عامراً بالإيمان إنعكس على الجوارح و لما جاء في الحديث العابث في صلاته : « وَ لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوارِحُهُ » .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و إذا قام بالقلب التصديق به و المحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة و الأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال و الأعمال هو بموجب ما في القلب و لازمه و دليله و معلومه كما أن ما يقوم البدن من الأقوال و الأعمال له تأثير في القلب فكل منهما يؤثر على الآخر لكن القلب هو الأصل و البدن فرع له و الفرع يشتق من أصله و الأصل يثبت و يقوي بفرعه » [٢] .

و قال ابن رجب رحمه الله : « و حركات الجسد تابعة لحركة القلب و إرادته فإن كان حركته و إرادته لله وحده فقد صلح و صلحت حركات الجسد كله و إن كانت حركة القلب و إرادته لغير الله فسد و فسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب ... و معنى هذا أن كل حركات القلب و الجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً و باطناً و يلزم من حركات القلب صلاح حركات الجوارح » [٣] .

---

١. رواه إبن أبي دنيا .

٢. مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٥٤١

٣. جامع العلوم و الحكم ص ٦٥

و هذه القاعدة كما يقول الشاطبي رحمه الله : « كلية التشريع و عمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة و العامة » (١) .

و قال أيضاً : « و من هنا جعلت الأعمال الظاهرة دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر منحرفاً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً و هو أصل عام في الفقه و سائر الأحكام العاديات و التجريبيات بل الإلتفاق إليها من هذا الوجه نافعٌ في جملة التشريع و كفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمـان المؤمن و كفر الكافر و طاعة المطيع و عصيان العاصي و عدالة العدل و جـرح المجروح » (٢) .

قال ابن حجر رحمه الله : « خص القلب لأنه أمير البدن و بصلاح الأمير تصلح الرعية و بفساده تفسد » (٣) .

فائدة : يستثنى من هذه القاعدة من أتى بناقض من نواقض الإسلام القولية أو العملية و كان يتوفر عنده أحد الموانع و مع وجود المانع فحكم له بالإسلام .

---

٤. الموافقات للشاطبي ١/٢٣٣

١. الموافقات جـ ١ ص ٢٣٣

٢. فتح البارى جـ ١ ص ١٢٨

الدرس التاسع

«الأحكام في الدنيا تبنى على الظاهر»

إن الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر و الله يتولّى السرائر ، لأننا لا معرفة لنا بالباطن و الله ﷻ تفرد بهذا الأمر و إنه تعبدنا بالأحكام الدنيوية حسب الأعمال و الأقوال الظاهرة فيحكم على الشخص بالإسلام بداية بمجرد الإقرار و لا يكتفي بهذا الإقرار بل يترك حتى دخول وقت العبادات و الفرائض و النواهي فيجب عليه الإتيان بالعبادات سواء فعلاً أو تركاً فإن لم يفعل دلّ على بطلان إقراره فنثبت الإسلام الحكمي على الشخص حسب الظاهر أما الإسلام الحقيقي و هو إذا أتى الشخص بالإسلام الظاهري و الباطني و هو الرابح عند الله .

قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « و لم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول » اعلام الموقعين : ١١٧/٣ .

قال الطحاوي رحمه الله : « و لا نشهد عليهم بكفر و لا شرك و لا نفاق ما لم يظهر منهم شيء و نذر سرائرهم إلى الله » .

قال الشارح ابن أبي العز رحمه الله : « لأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر و نهينا عن الظن و اتباع ما ليس لنا به علم » (٢) .

---

١. رواه البخاري: كتاب المغازي ، ٤٣٥١ ، مسلم: كتاب الزكاة ، ١٧٦٣ ورواه كلاهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٢. شرح العقيدة الطحاوية

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الأعراب و غيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرية ، كالصلاة ، الزكاة و الصيام و الحج » (١) .

قال ابن رجب رحمه الله : « من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم ببقية خصال الإسلام » (٢) .

قال ابن حجر : قال القرطبي رحمه الله : « ثم الصحابة حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين و إلتزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة » (٣) .

و قال ابن حجر أيضاً : « و كلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر و الله يتولى السرائر » (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَ يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ » (٥) .

وجه الإستدلال

طلب النبي ﷺ الأعمال الظاهرة ((إسلام حكمي)) .

قال ابن تيمية رحمه الله في شرح هذا الحديث : « معناها إني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام و أكِلُ بواطنهم إلى الله ، فالنبي ﷺ لم يقم الحدود بعلمه و لا بخبر

١. مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢٠٨

٢. جامع العلوم و الحكم ص ٢١

٣. فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٩٩

٤. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٣

٥. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ٢٥ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٣٣ و رواه كلاهما عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه) .

الواحد و لا بمجرد الوحي و لا بالدلائل و الشواهد. حتى يثبت موجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها جاءت بالولد على نعت كذا فهو للذي رميت به و جاءت على نعت المكروه فقال لو لا الإيمان لكان لي و لها شأن و كان بالمدينة إمرأة تعلن الشر فقال : " لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها " و قال للذين إختصموا إليه : " إنكم تختصمون إليّ و لعل بعضكم ألحن حجة من بعض فأقضي نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار " و أيضاً ترك قتل المنافقين مع كونهم كفاراً لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية » [1] .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ قَتَلْتَهُ » قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفاً مِنَ السِّلاَحِ قَالَ :« أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ » فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[2] .

قال النووي رحمه الله في شرحه : « قوله ﷺ « أفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ » فيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه و الأصول : إن الأحكام يعمل فيها بالظواهر و الله يتولى السرائر » [3] .

---

١. الصّارم المسلول

٢. رواه البخارى: كتاب الدّيات ، ٦٨٧٢ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ١٤٠ و لفظ الحديث لمسلم .

٣.شرح مسلم للنووي جـ ٢ ص ١٠٧

قال ابن تيمية رحمه الله : « و لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره » [١] .

وَ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ ... قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَ إِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » [٢] .

قال النووي رحمه الله : « (فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ ...الحديث) فأحسن ما قيل فيه و أظهره ما قاله الإمام الشافعي و ابن قصار المالكي و غيرهما ان معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله و إنك بعد قتله غير معصوم الدم و لا محرم كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله » [٣] .

وَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللِّحْيَةِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اتَّقِ اللهَ . فَقَالَ ﷺ :« وَيْلَكَ أَوَ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ » قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ: خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: « لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي » قَالَ خَالِدٌ : وَ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَ لاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ » قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُقَفٍّ فَقَالَ ﷺ :« إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ

---

١. الصارم المسلول ص ٣٢٩

٢. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب المغازي ؛ ٤٠١٩ ، مسلم: كتاب الإيمان ؛ ١٣٩)

٣. شرح نووى بر صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٠٦

رَطْباً لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ و اظنــه قال : لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ » [1] .

وجه الدلالة

(إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) .

إقرأ تفصيل هذه الحادثة في صحيح البخاري مجلد (٣) باب « اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ » .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَــى رَسُــولِ اللهِ ﷺ – يَــوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ – قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ وَ اللهِ مَا خَرَجُــوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ ، وَ إِنَّمَا خَرَجُوا هَرَباً مِنَ الرِّقِّ . فَقَالَ نَاسٌ: صَــدَقُوا يَــا رَسُولَ اللهِ رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَ قَالَ: « مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهُونَ يَــا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَــذَا » وَ أَبَــى أَنْ يَرُدَّهُمْ ، وَ قَالَ :« هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ » [2] .

سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَ مَالَهُ ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَ اسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَ صَلَّى صَــلاَتَنَا وَ أَكَــلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ [3] .

قال ابن حجر رحمه الله : « و فيه إن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهــر شعائر الدين أجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك » [4] .

---

١. رواه البخاري: كتاب المغازي ؛ ٤٣٥١ ، مسلم: كتاب الزكاة ؛ ١٧٦٣

٢. صحيح سنن أبي داود : ٢٣٢٩

٣. رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم ٣٢٣ .

٤. فتح الباري جـ ١ ص ٤٩٧

بقـــــول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [النساء : ٩٤] .

سبب نزول هذه الآية :قال ابن عباس : « كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم ، فقتلوه و أخذوا غنيمته ، فـأنزل الله في ذلــك إلى قولــه :﴿ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ تلك الغنيمة » [1] .

وَ عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حِـينَ انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ: « يَا عَبَّاسُ افْدِ نَفْسَكَ وَ ابْنَيْ أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَ حَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ ، فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ »، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ مُسْلِماً ، وَ لَكِنْ الْقَوْمُ اسْتَكْرَهُونِي ، فَقَالَ :« اللهُ أَعْلَـمُ بِإِسْلَامِكَ إِنْ يَكُ مَا تَذْكُرُ حَقاً فَاللهُ يَجْزِيكَ بِهِ ، فَأَمَّا ظَاهِرُ أَمْرِكَ فَقَدْ كَانَ عَلَيْنَا فَافْدِ نَفْسَكَ » [2] .

و عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : « سمعت عمر ابن الخطاب ﷺ يقــول إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ و إن الوحي قد انقطع و إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن اظهر لنا خيراً أمّناه و قربناه و ليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته و من أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه و إن قال إن سريرته حسنة » [3] .

---

١. فتح الباري جـ ٨ ص ٢٥٨

٢.رواه البخاري و رواه أحمد في كتاب «ومن مُسنَد بني هَاشِــم» بــرقم ٣١٤٠ عــن ابــن عباس ﷺ .

٣. رواه البخاري في كتاب "الشَّهَادَات" برقم ٢٦٤١ عن عَبدالله بن عُتْبَة.

و الفائدة الأصولي أنه لا يصح صلاح العمل مع فساد النية ، لذلك كان النبي ﷺ يقبل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم مع علمه أنهم كفار في الباطن .

و في سيرة خالد بن وليد رضي الله عنه في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدم مائتي فارس و قال من أصبتم من الناس فخذوهم فأخذوا مجاعة ابن مرارة في ثلاث و عشرين رجلاً من قومه فلما وصل إلى خالد قال له : يا خالد لقد علمت أنني قدمت على رسول الله ﷺ في حياته فبايعته على الإسلام و أنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإن يك كاذباً قد خرج فينا فإن الله يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء : ١٥] .

فقال : يا مجاعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس و كان رضاك بأمر هذا الكذاب و سكوتك عنه و أنت أعز أهل اليمامة و قد بلغك مسيري إقراراً و رضاءً بما جاء به فهل لا أبيت عذراً و تكلمت فيمن تكلم فإن قلت أخاف قوم فهلا عمدت إليّ أو بعثت إليّ رسولاً فقد تكلم البشكري و ثمامه بن أثال ، إن رأيت يا ابن المغيرة أن تعفوا عن كل هذا لله ، فقال قد عفوت عن دمك و لكن في نفسي حرج من تركك » [1] .

كذلك فإن أهل السنة والجماعة يرون الصلاة خلف مستور الحال من دون أن يسأل عن عقيدته و حقيقة باطنه ، قال ابن تيمية رحمه الله : « و تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور بإتفاق الأئمة الأربعة و سائر أئمة المسلمين فمن قال لا أصلي جمعة و لا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة و التابعين لهم بإحسان و أئمة المسلمين الأربعة و غيرهم » [2] .

❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

١. مجموع التوحيد ٢٣٩ ، راجع كتاب " حُرُوب الرِّدَّة "

٢. مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٥٤٢

الدرس العاشر

[علامات الإسلام الحكمي (الظاهري)]



و هي علامات إذا ظهرت من شخص حكم بإسلامه و يجب أن تكون من خصائص الإسلام التي لا يشارك فيها أحد غير المسلمين فالصدقة و بر الوالدين و إغاثة الملهوف و غيرها كلها من شعب الإيمان و لكن لا يختص بفعلها المسلم بل يفعلها الكافر و المسلم .

و من علامات الحكم بالإسلام :

١) **النطق بالشهادتين** : لحديث الرسول ﷺ : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النّاسَ حَتّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ... » [١] .

٢) **قول الشخص إني مسلم** : و قوله أسلمت لله ، لحديث مقداد بن الأسود أو حادثة قتل أسرى بنو جَذِيمَة (حادثة خالد بن الوليد) [٢] .

٣) **الصلاة منفرداً أو في جماعة** : لحديث أنس ؓ : « وَ صَلّى صَلاَتَنا ... الحديث » [٣] .

٤) **رفع الأذان** : لأنه متضمن للشهادتين [٤] . و راجع سبب نزول الآية ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات : ٦] .

---

١. نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٢ و ١٥٤ ؛ المغني شرح الكبير جـ ١٠ ص ١٠٠

٢. البخاري: كتاب المغازي ؛ ٤٣٣٩ و نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩

٣. البخاري: كتاب الصلاة ؛ ٣٩٣

٤. فتح الباري جـ ٢ ص ٩٠

٥) الحج : و فيه خلاف لأن المشركين كانوا يحجون و الصحيح أنه علامة لأن الرسول ﷺ منعهم عن ذلك عام تسعة هجري و أعلمهم بذلك « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ » [1] . و راجع سبب نزول سورة التوبة الآية ٣ ، ٤ .

٦) شهادة رجل مسلم له : كشهادة النبي ﷺ للنجاشي لما صلى عليه و شهادة ابن مسعود بإسلام سهيل ابن حنباء [2] .

٧) التبعية للوالدين المسلمين أو أحدهما : وهذه تحكم بإسلام الطفل قبل البلوغ ، أما القرائن التي لا يحكم لها إلا بعد التثبت فهي :

أ. تحية الإسلام : فمن ألقى السلام فهي قرينة على إسلامه وليست قاطعة إذ يقولها الكافر مجاملة وتقية [3] . أنظر سبب نزول آية : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[النساء :٩٤].

ب. الهدى الظاهر (السما) : كالثياب و اللحية و الشعر و العمامة . قال محمد بن حسن الشيباني رحمه الله : « و إذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة (قوة) فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سيماء المسلمين أو سيماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يثبتوا من أمره حتى يتبين لهم حاله و أتى بدليل : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح : ٢٩] . و هناك أمور أخرى يستدل بها على

---

١. رواه البخاري: كتاب الصلاة ، ٣٦٩ ، مسلم: كتاب الحج ، ٢٤٠١ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. نيل الأوطار جـ ٨ ص ٣

٣. تفسير قرطبي جـ ٥ ص ٣٣٩ ابن حجر جـ ٨ ص ٢٠٩

الإسلام الحكمي كتلاوة القرآن و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و الجهاد » [1] .

دلالة لفظ الإسلام و الإيمان

أولهما : إختلف أهل السنة على قولين : إن مسماهما واحد عند الإفراد و مختلف عند الإقتران .

و الثاني : أن مسماهما واحد في كلتا الحالتين (يعني بمفردها و عند الإقتران) .

القول الأول : وهو الأصح و هم أكثر أهل السنة و ممن قال بذلك : إبن عباس و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الزهري و قتادة و داود و أحمد بن حنبل و حماد بن زيد و محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب و أبو جعفر الباقر و عبد الرحمن بن مهدي و الخطابي و اللالكائي و ابن صلاح و ابن تيمية (٤٣٤) و ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم و الحكم (٢٦) و ابن مندة في كتاب الإيمان (٣١١) و دليلهم قوله تعالى :

﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾ [الحجرات : ١٤] ، أثبت الله لهم الإسلام و لم يثبت لهم الإيمان .

قال ابن كثير رحمه الله : « أستفيد من هذه الآية أن الإيمان أخص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة و الجماعة » .

قال ابن تيمية رحمه الله :« فكذلك الأعراب في هذه الآية لم يأتوا بالإيمان الواجب فنفي عنهم ذلك و إن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه » [2] .

---

١. السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٤٤

٢. كتاب الإيمان ص ٢٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٩٢

و يرادف لفظ الإسلام المرتبة الأولى من الإيمان (لعني أصل الإيمان) في حالة الإقتران .

و حديث جبريل : (الحديث الثاني في الأربعين النووية) و قوله تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فلن يقبل منه يعني : فلن يقبل منه المرتبة الأولى من الإيمان .

أما القول الثاني : و به قال البخاري (الفتح : ٥٥) و محمد بن نصر المروزي (٧٩ : ١٤٤) و ابن عبد البر و قال : « **و على القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا و غيرهم من الشافعيين و المالكيين** » [1] .

و نقل أبو عوان الأسفرايني في صحيحه عن المُزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد [2] و أصحاب أبو حنيفة [3] و دليلهم الآية من سورة الحجرات (١٤) و لكن الأعراب عندهم المنافقين .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

١. التمهيد ٩ / ٢٨٠

٢. فتح البارى جـ ١٠ ص ١١٥

٣. كتاب الإيمان: لابن مندة ١ ص٣٠٢

الدرس الحادي عشر

« الكفر »

تعريف الكفر

كفر : هو تغطية الشئ و ستره و كل من ستر شيئاً فقد كفره و منه سمي الزارع كافراً لستره البذر بالتراب .

كفّار : إسم فاعل و صيغة مبالغة لأنه مستمر في عمله .

قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ [الحديد : ٢٠] . أي أعجب الزراع نباته (على أحد القولين في تفسير هذه الآية) . و سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله ﷻ .

قال الأزهري : « و نعمه آيات الدالة على توحيده ، و النعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت (ظهرت) لذوي تمييز أن خالقها واحد لا شريك له و كذلك إرسال الرسل بالآيات المعجزة و الكتب المنزلة و البراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها و ردها فقد كفر نعمة الله أي سترها و حجبها عن نفسه » [1] .

إصطلاحاً

وهو نقيض الإيمان و ضده و هو الكفر بالله و بأنعمه و كما أن الإيمان قول و عمل و إعتقاد كذلك الكفر يكون بإعتقاد و قول و عمل .

---

١. لسان العرب لإبن منظور

أسباب الكفر

و هي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حكم عليه بأنه كافر و في أحكام الدنيا إثنان لا ثالث لهما :

١) قول

٢) فعل : و منه الترك أو الإمتناع .

يعني قول مكفر و عمل مكفر .

أما على الحقيقة فهو ثلاثة :

١) قول مكفر

٢) فعل مكفر

٣) إعتقاد مكفر : و منه الشك لأن الشك متردد و ليس منعقد و الدليل على ذلك : راجع موضوع القاعدة (أن الأحكام تجري على الظاهر و الله يتولى السرائر – الدرس العاشر) .

أنواع الكفر

الكفر نوعان من حيث إرتباطه بالعمل :

١- كفر أكبر

٢- كفر أصغر

قال ابن الأثير رحمه الله : « و الكفر صنفان : الكفر بأصل الإيمان و هو ضده و الآخر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به من أصل الإيمان » [1] .

---

١. النهاية في غريب الحديث و الأثر جـ ٤ ص ١٨٦

أولاً : الكفر الأكبر

و هو الكفر الصريح الذي يخرج صاحبه من الملة و لا يعصم ماله و دمه به فتجرى عليه أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً أو أحكام الردة إن كان كفره بعد الإسلام و في الآخرة مخلد في النار و لا تناله شفاعة الشافعين و الكفر الأكبر أو الكفر الإعتقادي أو الكفر البواح أو الكفر الحقيقي مخرج من الملة و مثال ذلك قوله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [البقرة : ١٦٢ - ١٦١] .

و حديث الرسول ﷺ : « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (١) .

و حديث عُبَادَةُ بنُ الصَّامت ﷺ : « إلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً » (٢) .

أنواع الكفر الأكبر باعتبار البواعث (الدوافع)

أولاً : كفر التكذيب

و يسمى كفر الإنكار أيضاً و هو أن ينكر بقلبه و بلسانه الخالق أو الرسل أو الملائكة أو أي أمر معروف من الدين بالضرورة كالواجبات والمحرمات ، كالدهريين و الشيوعيين و من كان على شاكلتهم .

---

١. رواه أحمد و الحاكم و صححه و وافقه الذهبي

٢. رواه البخاري: كتاب الفتن ، ٧٠٥٦ ، مسلم: كتاب الإمارة ، ٣٤٢٧

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بِٱلْكِتَٰبِ وَبِمَآ أَرْسَلْنَا بِهِۦ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [غافر : ٧٠] .

و قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِـَٔايَٰتِنَآ أُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٣٩] .

ثانياً : كفر الجحود

و هو معرفة الحق بالقلب و إنكاره باللسان ، قال ابن الأثير رحمه الله : « و هــو يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه »[1] . كاليهود و أمثالهم ممن يجحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كالذين يبدلون الخطاب الشرعي .

قال تعالى:﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[النمل : ١٤].

و قال تعالى : ﴿ وَمَا يَجْحَدُ بِـَٔايَٰتِنَآ إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [لقمان : ٣٢] .

ثالثاً : كفر العناد

و هو من كان يعترف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسداً و بغياً مما حمله معانداً .

قال تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [ق : ٢٤] .

و قال تعالى : ﴿ كَلَّآ إِنَّهُۥ كَانَ لِءَايَٰتِنَا عَنِيدًا ﴾ [المدثر : ١٦] .

و كذا قصة وفاة أبي طالب عم الرسول ﷺ .

---

١. النهاية في غريب الحديث و الأثر

رابعاً : كفر الإعراض

و هو الذي يعرض عن الدين و عن تعلم ما يجب عليه تعلمه .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِىَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [الكهف / ٥٧] .

و قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَمَّآ أُنذِرُوا۟ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الأحقاف : ٣].

خامساً : كفر الإباء و الإستكبار

و هو رديف كفر العناد و لكن صاحبه سبب عناده للحق هو الكبر و الإبــاء و الترفع ككفر إبليس و أتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تـســويتهم مــع الفقــراء المسلمين و ضعفائهم إستخفافاً لهم و لقدرهم .

قال تعالى :﴿ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٣٤] .

و قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلْأَرْذَلُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [الشعراء : ١١١].

و قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [القصص : ٣٩] .

سادساً : كفر الشك و الريب

و هو من لم يطمئن قلبه بالإيمان و يخالطه وساوس النفوس و عدم تيقنه بما يعتقده . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱلسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِى مَا ٱلسَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الجاثية : ٣٢] .

و قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُّرِيبٍ ﴾ [٤ : ٥٤] .

سابعاً : كفر النفاق

هو الذي يظهر الإسلام و يبطن الكفر و يسمى نفاقاً إعتقادياً .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

و قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ هِيَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٦٨] .

ثامناً : كفر الإستحلال بجحد واجب أو إستباحة المحرم

هو الذي يستحل ما حرم الله و يحرم ما أحل الله وهذا أمر مجمع عليه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ۚ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٣٧].

قال الشيرازي رحمه الله : « و إن إرتد بجحود أو إستباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عن ما إعتقد و يعيد الشهادتين لأنه كذب الله و كذب رسوله بما إعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين » [١] .

و يشمل هذا الكفر الأعمال الداخلة في المرتبة الثانية من مراتب الإيمان أما الأعمال في المرتبة الأولى فهو يكفر بمجرد فعله أو تركه بغض النظر عن الجحود أو الإستباحة .

---

١. المجموع شرح مهذب جـ ١٤ ص ١٣١

قال ابن تيمية رحمه الله : « و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه كان كافراً باتفاق العلماء » [١] .

و يعبر عن الإستحلال بالنطق كما في ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾ المذكور في الآية فإن (أبا ثمامة) كان ينادي بها في الحج . و يعبر عنه أيضاً بالكتابة كما تنص الدساتير و القوانين الوضعية بتحليل الخمر و الزنا و منع الجهاد و تطبيق الشريعة و غيرها و له نفس الحكم القاعدة الفقهية (الخطاب كالكتاب) [٢] .

و كذلك يعبر عنه بالعمل كالذي تزوج بإمرأة أبيه ، فأمر الرسول ﷺ بقتله و تخميس ماله .

تاسعاً : كفر الكره أو البغض

كالذي يكره شيئ من شرع الله أو مما أنزله الله و يتمنى أنه لم يكن منهم أو يكره المسلمين لإسلامهم لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴿٩﴾ ﴾ [محمد : ٨] .

و قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَـٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ ﴾ [محمد : ٢٦ - ٢٥] .

---

١. مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٦٧

٢. مغني و شرح الكبير جـ ١١ ص ٣٢١ ؛ و شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد الزرقاء ص ٢٨٥

عاشراً : كفر الاستهزاء

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦ - ٦٥] .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

الحادي عشر : كفر التولي عن الطاعة

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران : ٣٢] .

و هو التولي عن طاعة الله و الرسول فيما هو كفر و قد يحمل على التولي بواعث كالحسد و الشك و الإعراض .

الثاني عشر : كفر الحسد

و هو كاليهود لم يؤمنوا حسداً من عند انفسهم كقوله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٥٤] .

الحسد : تمنى زوال النعمة .

الغبط : تمنى ان يكون له مثله .

و أنواع الكفر هي هذه البواعث الباطنية الحاملة بصاحبها على الكفر الظاهر أي أسباب الكفر (قول و عمل) و هذه البواعث الباطنية هي أعمال قلبية يضاد كل منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان .

علم × جهل

يقين × شك

محبة × كره

تصديق × تكذيب

إنقياد × إعراض

تعظيم و توقير × إستهزاء

للمزيد من المعلومات راجع (**معارج القبول للحافظ الحكَمي : جـ ٢ص٢١ و مدارج السالكين ص٣٦٦**) .

و قد تتحد سبب الكفر و يختلف نوعها أي (الباعث) مثلاً كفار مكة و اليهود و هرقل فقد اتحد السبب فيهم و هو ترك الإقرار و إختلف النوع و هو في كفار مكة جحود و الإعراض و اليهود حسداً و إستكباراً ، و في هرقل التولي و إتباع الهوى .

قال ابن تيمية رحمه الله : « **إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر سواء إعتقد كذبه أو إستكبر عن الإيمان به أو أعرض عنه إتباعاً لما يهواه أو إرتاب فيما جاء به فكل مكذب لما جاء به فهو كافر و قد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به** » [1] .

قال أيضاً : « **فإن الكفر عدم الإيمان بالله و رسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك و ريب أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو إتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة و إن كان الكافر المكذب أعظم كفراً**

---

١. الفتاوى جـ٣ ص ٣١٥

كذلك الجاحد المكذب حسداً مع إستيقانه صدق الرسول و السور المكية كلــها خطاب مع هؤلاء » [1] .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١. الفتاوى جــ ١٢ ص ٣٣٥

الدرس الثاني عشر

«الكفر الأصغر»

و هو يسمى أيضاً "كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ" أو كفر النعمة و يطلق عليه أحياناً الكفر العملي المجازي و لا يفضي هذا الكفر بصاحبه إلى الكفر الأكبر ما لم يستحل و هو في الآخرة في المشيئة إن مات بلا توبة .

و مرتكب الكفر الأصغر يسمى فاسقاً أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة أو مؤمن ناقص الإيمان ، و دليل ذلك ما رواه البخاري " بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ " عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ ﷺ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » [1] .

وصف رسول الله ﷺ عدم قيام المرأة بحق زوجها (العشير) و عدم شكر إحسانه إليها بالكفر و قد دلت القرائن إن المراد به كفرٌ أصغر و هي لما عدل الرسول ﷺ بجوابه عنهم و الصحابة حملوه على الكفر الأكبر بما عهده من إستعمال الشارع بلفظ الكفر .

و كذا أمرهن بالصدقة لتكفير المعاصي و هذا لا ينفع إلا للمؤمن .

---

١. رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ٢٩ ، مسلم: كتاب الكسوف ، ١٥١٢

قال إبن حجر رحمه الله نقلاً عن القاضي رحمه الله (أبوبكر ابن العربي) : « فإذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر و لكنه كفر لا يخرج من الملة » [1] .

و قال أيضاً : « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كـــذلك المعاصي تسمى كفراً لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخـــرج مـــن الملة » [2] .

و قال النبي ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ » [3].

و قول النبي ﷺ : « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[4]

قال ابن تيمية رحمه الله : « قد سماهم النبي ﷺ بقتال أخاه كافراً » .

و قد دلت النصوص على أن قاتل العمد لا يكفر لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٢ :١٧٨] .

فأثبت الإخوة الإيمانية بين القاتل و ولى المقتول ، كذلك قوله تعـــالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات : ٩] .

فسماهم مؤمنين مع الإقتتال و هذه قرينة تصرفه إلى الكفر الأصغر .

---

١. فتح الباري

٢. فتح الباري

٣. رواه البخاري: كتاب الإيمان ؛ ٤٨ ، مسلم: كتاب الإيمان ؛ ٩٧ و روه كلاهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

٤. رواه بخاري: كتاب العلم ؛ ١٢١، مسلم: كتاب الإيمان ؛ ٩٨ و رواه كلاهما عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه .

و قوله ﷺ : « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَ النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » [1] .

قال ابن القيم رحمه الله : « و ها هنا أصل آخر و هو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً و إن كان مما قام به إيماناً و لا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً و إن كان ما قام به كفراً إلى أن قال : و لا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً و شعبة النفاق نفاقاً و شعبة الكفر كفراً و قد يطلق على الفعل كفراً : (« فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » [2] ـ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ » [3] ـ « مَنْ أَتَى كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ » [4]) من صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق إسم الكافر على الإطلاق [5] .

من عقيدة أهل السنة و الجماعة أنهم لا يكفرون بالمعاصي .

قال الشيخ الحافظ الحكمي رحمه الله : « و لا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع إستحلاله لما جنا » [6] .

و قال الطحاوي رحمه الله : « و لا نكفر احداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » .

المقصود بالذنب هي الأعمال التي في المرتبة الثانية .

---

١. رواه مسلم برقم ١٠٠ في كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. رواه الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه و أحمد عن بُرَيْدَة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه .

٣. رواه الترمذي و أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه .

٤. رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥. كتاب الصلاة ص ٣١

٦. معارج القبول

ألفاظ الكفر الواردة في القرآن و السنة .

هناك فرق بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة النكرة مثل (كفر، كافر، كفار، كافرون) و إذا جاء معرفاً مثل (الكفر، الكافر، الكفار، الكافرون) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و فرق بين الكفر المعروف بالألف و اللام كما في قوله ﷺ : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلاَّ تَرْكُ الصَّلاَةِ » [1] و بين كفر منكر » [2] .

فإذا ورد لفظ (الكفر) معرفاً في الكتاب و السنة فهو كفر أكبر لأن الألف و اللام تدلان على إستغراق الإسم لكمال المعنى و هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم و اللغة .

قال ابن تيمية رحمه الله : « تصدير الإسم بالألف و اللام المراد به حصول كمال المعنى له فإنك إذا قلت : « زَيْدٌ العَالِمُ الصَّالِحُ » افاد بذلك إثبات كمال ذلك له بخلاف قولك : « زَيْدٌ عَالِمٌ صَالِحٌ » » [3] .

أما لفظ الكفر في القرآن فكله كفر أكبر بالإستقراء .

أما في السنة

فإذا جاء معرفاً فهو كفر أكبر ، كما في الحديث : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » [4] .

---

١. رواه النسائي و الدارمي عن جابر بن عبدالله ﷺ و ابن ماجه عن أنس بن مالك ﷺ .

٢. إقتضاء الصراط المستقيم ص ٦٩

٣. كتاب الصلاة ص ٩١

٤. رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١١٦ عن جابر بن عبدالله ﷺ .

فإذا كان لفظ الكفر نكرة فإن الأصل فيه حمله على الكفر الأكبر حتى تقوم القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر و دليله حديث «كُفْرَانُ الْعَشِيرِ» .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب : « و لفظ الظلم ، المعصية، الفسوق، الفجور، الموالاة، المعاداة ، الركون، الشرك و نحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب و السنة قد يراد مسماها المطلق و حقيقتها المطلقة و قد يراد بها مطلق الحقيقة و الأول هو الأصل عند الأصوليين و الثاني لا يحمل عليه الكلام إلا بقرينة لفظية أو معنوية و إنما يعرف ذلك بالبيان النبوي و تفسير السنة قال تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾[إبراهيم : ٤] » [1] .

قال الطحاوي رحمه الله : « و لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله » . فالمقصود هنا بالذنب هي الأعمال التي داخلة في المرتبة الثانية .

١. الدُّرَرُ السَّنِيَّة ص ٢١

الدرس الثالث عشر

« الظلم و الشرك »

الظلم لغة

و هو مجاوزة الحد و وضع الشئ في غير موضعه و ينقسم إلى قسمين :

١) **الظلم الأكبر** : و هو رديف الكفر الأكبر و عندما يطلق يراد به نفي مطلق الإيمان عن صاحبه . أظلم الظلم هو الشرك و أعدل العدل هو التوحيد ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] .

و كذلك تفسير الرسول ﷺ للظلم في قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام : ٨٢] .

قال ابن حجر رحمه الله : « و وجه الدلالة منه أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ عموم أنواع المعاصي و لم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك و إنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم و هو الشرك فدل ذلك أن للظلم مراتب متفاوتة » [١] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « قال محمد بن نصر المروزي قالوا و قد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالماً و يسمى العاصي من المسلمين ظالماً فظلم ينقل عن الملة و ظلم لا ينقل عن الملة » [٢] .

---

١. فتح الباري جـ ١ ص ٨٧

٢. تعظيم قدر الصلاة جـ ١ ص٢٢٣ و كتاب الإيمان ص ٢٨٩

٢) الظلم الأصغر : فهو ظلم دون ظلم و لا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان و لا ينفي عنه صفة الإسلام و يأتي هذا النوع في ظلم العباد فيما بينهم و بين ربهم في أمور المعاصي و يشمل الأعمال الداخلة في المرتبة الثانية .

قال تعالى : ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٣] .

و قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] .

و قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ﴾ [ص : ٢٤].

و قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣١] .

الشرك

هو إثبات شريك لله تعالى في ألوهيته و ربوبيته فكل من أثبت شريكاً لله تعالى في ذلك أو أي شئ من خصوصياته تعالى فهو مشرك .

الشرك نوعان

الشرك الأكبر : و هو رديف الكفر الأكبر و يترتب عليه ما يترتب على الكفر الأكبر من حيث أنه يحبط العمل كلياً و يخرج صاحبه من الملة و يخلد في نار جهنم أبداً و لا تنفعه شفاعة الشافعين .

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

و قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ [المائدة: ٧٢].

و قوله تعالى: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

و قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

و عن ثَوْبان ﷺ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ الصَّلَاةُ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ » (١).

و قوله ﷺ: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (٢).

و عن بُرَيدة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (٣).

و قد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام العشرة أن أول ناقض هو الشرك بالله و يشمل الشرك بجميع أنواع العبادات المخصوصة لله تعالى

---

١. رواه الطبراني بإسناد صحيح: الترغيب و الترهيب ١ ٥٦٥.

٢. رواه الترمذي عن جابر بن عبدالله ﷺ و قال حسن صحيح و النسائي و ابن ماجة و الترمذي و أحمد و ابن حبان و الحاكم و صححه الذهبي.

٣. رواه أحمد و النسائي و أبو داود و الترمذي، حسن صحيح (الترغيب و الترهيب ٥٦٤).

فيشرك به غيره من صنم أو خشب أو غيره و أنواع العبادات تشمل الدعاء ، الذبح ، النذر ، التوكل ، الخوف ، الرجاء ، الرهبة ، و الإخلاص و غيرها .

و قد قسم الشيخ ﷺ الشرك إلى أربعة أنواع :

١) شرك الدعوة :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ [العنكبوت : ٦٥] .

٢) شرك النية و الإرادة و القصد :

قال تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود : ١٥] .

و قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [هود : ١٦] .

٣) شرك الطاعة :

قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٤) شرك المحبة :

قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٦٥] .

أما الشرك الأصغر

و هو شرك دون شرك و لا يخرج صاحبه من الملة و إن مات بلا توبة فإنه يكون تحت المشيئة .

و يعرف الشرك الأصغر بأنه : " كل شئ أطلق الشارع عليه أنه شرك و دلت النصوص على أنه ليس من الأكبر " [١] .

قال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » [٢] .

و قوله ﷺ : « كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللهِ شِرْكٌ » [٣] .

و عن محمود بن لبيد أن الرسول ﷺ قال : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ » قَالُوا: وَ مَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قال ﷺ: « الرِّيَاءُ . يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » [٤] .

وَ عَنْهُ ﷺ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ :« أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ شِرْكُ السَّرَائِرِ » قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ ﷺ: « يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِداً لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ » [٥] .

وَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ » [٦] .

---

١. القول المفيد: ابن عثيمين حفظه الله .

٢. رواه أحمد و الترمذي و أبوداود عن ابن عمر ﷺ و قال الترمذي حديث حسن .

٣. السلسلة الصحيحة : ٢٤٢

٤. رواه أحمد و البيهقي عن محمود بن لبيد ﷺ .

٥. رواه ابن خزيمة في صحيحه و البيهقي في صحيح الترغيب : ٢٨ .

٦. رواه البيهقي: صحيح الترغيب : ٣٢

و ضابط الشرك الأصغر عند العلماء فيه قولان الأول كما في التعريف السابق و الثاني : هو ما كان وسيلة للأكبر و إن لم يطلق الشرع عليه إسم الشرك .

قال ابن القيم رحمه الله : « و أما الشرك الأصغر كالرياء و التصنع للخلق و الحلف بغير الله و قول الرجل للرجل مَا شَاءَ اللهُ وَ شِئْتَ و هذا من الله و منك و أنا بالله و بك و ما لي إلا الله و أنت و أنا متوكل على الله و عليك و لو لا الله و أنت لم يكن كذا و كذا و قد يكون هذا شرك أكبر بحسب حال قائله و قصده » [1] .

و قد زاد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله نوعاً آخر من الشرك الأصغر و هو الشرك الخفي و هو الشرك الذي يعمله الإنسان بدون أن يحس به بسبب كثرة الغفلة و دليله قوله ﷺ : « الشِّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ » [2] . و كفارته قول الرسول ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئاً نَعْلَمُهُ وَ نَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لاَ نَعْلَمُ » [3] .

---

١. فتح المجيد ص ٣٨١

٢. رواه ابن حبّان في صحيحه دون ذكر « عَلَى صَفَا سَوْدَاءِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ » .

٣. أخرجه أحمد في المسند برقم ١٨٧٨١ عن ابوموسى اشعرى رضي الله عنه صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٢٥ .

الدرس الرابع عشر

« النفاق و الزندقة »

النفاق لغة

مخالفة الظاهر للباطن [١] .

قال ابن الأثير رحمه الله : « و هو الذي يستر كفره و يظهر إيمانه و هو مأخوذ من (النافقاء) أحد باب جحرة اليربوع إذا طلب واحد هرب إلى الآخر و خرج منه و قيل هو من النفق » [٢] .

النفاق إصطلاحاً

هو إبطان الكفر و إظهار الإسلام .

و النفاق نوعان : إعتقادي و عملي .

١) **النفاق الإعتقادي (الأكبر)** : و هو من الكفر الأكبر حيث ينفي الإيمان المطلق عن صاحبه و يخلد في النار ، أما في الدنيا فتجري عليه أحكام الإسلام ما لم يظهر كفراً ، فإسلامه في الدنيا حكماً أما على الحقيقة فهو كافر و نكل سريرته إلى الله .

و أطلقنا عليه الإعتقادي لأن الإعتقاد لازم له .قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] .

---

١. فتح الباري جـ ١ ص ٨١

٢. النهاية في غريب الحديث

و قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [التوبة : ٦٨] .

و قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [النساء : ١٤٠] .

و إذا أطلق النفاق في القرآن فالمراد به الإعتقادي إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك .

و قد قسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله النفاق الإعتقادي إلى ستة أنواع :

١) تكذيب الرسول ﷺ .

٢) تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ .

٣) بغض الرسول ﷺ .

٤) بغض بعض ما جاء به الرسول ﷺ .

٥) المسرة بإنخفاض دين الإسلام .

٦) الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ .

٢) **النفاق العملي** : و هو دون النفاق الإعتقادي مرتبة و هو الكفر الأصغر .

قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْزُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ به نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» [1] . و قال ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَ مَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ؛ وَ إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ؛ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ؛ وَ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[2].

---

١. رواه مسلم في كتاب الإمارة برقم ٣٥٢٣ و النسائي في كتاب الجهاد عن ابوهريرة رضي الله عنه .

٢. رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ٣٤ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٨٨ و رواه كلاهما عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

قال النووي رحمه الله : « قد أجمع العلماء على من كان مصدقاً بقلبه و لسانه و فعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر و لا هو منافق يخلد في النار و قوله (منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال و قد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل و حكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق » [١] .

قال ابن حجر رحمه الله في النفاق : « فإن كان في إعتقاد الإيمان فهو كفر و إلا فهو نفاق العمل و يدخل فيه ترك الفعل و تفاوت مراتبه » [٢] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر و على النفاق الأصغر و هو إختلاف السر و العلانية في الواجبات و على هذا فالنفاق على إسم جنس تحته نوعان قد يراد به النفاق في أصل الدين مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

و قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون : ١] .

و المنافق هو كافر و قد يراد به النفاق في فروعه مثل قول النبي ﷺ : «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ»[٣] و «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً»[٤].

---

١. شرح صحيح مسلم ، للنووى

٢. فتح البارى

٣. رواه البخارى: كتاب الإيمان ، ٣٣ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٨٩ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٤. مجموع الفتاوى

الزنديق

هو الذي نفاقه إعتقادي و لكنه يظهر كفره و يدعو له و يعرف ذلك عنه و إذا أقيمت عليه الحجة و استتيب جحد ما ظهر منه من الكفر .

و الزنديق لغة

إسم فارسي معرب أصل لفظه (زنده كرد) الذي يرى الحياة المادية و لا يؤمن بالروحانيات (الغيـــبيات) .

روى أبو أدريس قال : « أتى علي ﷺ بأناس من الزنادقة إرتدوا عن الإسلام فسألهم فجحدوا ، فقامت عليهم البينة العدول قال : فقتلهم و لم يستتبهم قال : و أتى برجل كان نصرانياً و أسلم ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فاقر بما كان منه فاستتابه فتركه فقيل كيف تستتيب هذا و لم تستتب أولئك قال : إن هذا اقر بمـــا كان منه و إن أولئك لم يقروا و جحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم و في رواية قال أتدرون لما أستتبت هذا النصراني ؟ أستتبته لأنه أظهر دينه و أمـــا الزنادقة الذين قامت عليهم البينة و جحدوني فإنما قتلتهم لأنهم جحدوا و قامــت عليهم البينة » .

قال ابن تيمية رحمه الله : « فهذا من أمير المؤمنين علي ﷺ بيان أن كل زنـــديق كتم زندقته و جحدها حتى قامت عليه البينة قتل و لم يستتب و أن الـــنبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البينة » [1] .

---

١. الصارم المسلول ص ٣٦٠

و عن عكرمة قال : « أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك إبن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول ﷺ لا تعذب بعذاب الله و لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » [1] .

قال القاضي أبو يعلي رحمه الله و غيره : « و إذا إعترف بزندقة ثم تاب قبلت توبته لأنه بإعترافه يخرج عن حد زندقته لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر و لا يظهره فإذا إعترف به ثم تاب خرج عن حده فلذا قبلنا توبته و هذا لم يقبل علي ﷺ توبة الزنادقة لما جحدوا » .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و عن علي ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة : (قَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسولَ الله أضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدرًا وَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ الله أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) [2] ، فدل على أن ضرب عنق المنافق و من غير إستتابته مشروع إذا لم ينكر النبي ﷺ على عمر إستحلال ضرب عنق المنافق و لكن أجاب أن هذا ليس بمنافق و لكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم » [3] .

قال ابن القيم رحمه الله : « و مما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه و قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة : ٥٢].

---

١. رواه البخارى في كتاب " إستتابة الْمُرتَدِّينَ و الْمُعَانِدِينَ و قِتَالِهِمْ " برقم ٦٩٢٢ .

٢. رواه بخارى: كتاب الجهاد و السير ؛ ٣٠٠٧ ، مسلم: كتاب فضائل الصحابة ؛ ٤٥٥٠ و و رواه كلاهما عن علي بن أبي طالب ﷺ .

٣. الصارم المسلول ص ٣٦١

قال المسلمون في الآية : ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي بالقتل إذا اظهرتم ما في قلوبكم فهؤلاء كما قالوا لأن العذاب على ما يبطنوله من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل فلو اقبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يكن للمؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم لأنهم كما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك اظهروا الإسلام فلم يعاقبوا قط » [1] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و لهذا تنازع الفقهاء في إستتابة الزنديق فقيل يستتاب و إستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم و يكل أمرهم إلى الله فيقال له هذا كان في أول الأمر و بعد هذا انزل الله : ﴿مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾﴾ [٢ : ٦١] . و الزنديق هو المنافق و إنما يقتله من يقتله إذا ظهر من أنه يكتم النفاق قالوا و لا نعلم توبة لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر و قد كان يظهر الإيمان و هو منافق و لو اقبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقتيلهم و القرآن قد توعدهم بالقتل » [2] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و يدل على جواز قتل الزنديق و المنافق من غير إستتابة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّى وَلَا تَفْتِنِّىٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٤٩﴾ إِن تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ ۖ وَإِن تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا۟ قَدْ أَخَذْنَآ أَمْرَنَا مِن قَبْلُ وَيَتَوَلَّوا۟ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴿٥٠﴾ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَا ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ

١. أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٤٤

٢. كتاب الإيمان ص ١٩٨

فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢ - ٤٩] . قال أهل التفسير : ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي بالقتل إذا أظهرتم ما في قلوبكم لقتلناكم »[1] .

قال قتادة و غيره قوله : « ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [التوبة:١٠١] . قالوا في الدنيا بالقتل و في البرزخ عذاب القبر »[2] .

و أيضاً يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة : ٦٢] .

و قوله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [التوبة : ٩٥] .

و قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ [التوبة : ٩٦] .

---

١. الصارم المسلول

٢. الصارم المسلول ص ٣٢٦

و قوله تعالى : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

و قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝ ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝ ﴾ [المنافقون : ١ - ٢] .

و قد كان المنافقون يرضون المؤمنين بالإيمان الكاذبة و ينكرون أنهم كفروا و ذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة و لو أظهروا التوبة قبل ذلك لم يحتاجوا إلى الحلف و الإنكار و لكانوا يقولون لقد تبنا فعلم أنهم كانوا يخافون أن يعاقبوا من غير إستتابة و اليمين إنما يكون إذا لم تأت بينة عادلة تكذبها اما إذا كذبتها بينة عادلة إنخرقت اليمين فجاز قتلهم و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ٧٣ - ٧٤] .

قال حسن و قتادة : « بإقامة الحدود عليهم و قال ابن مسعود ﷺ فبيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، قال ابن عباس و ابن جريج باللسان و تغليظ الكلام و ترك الرفق » [1] .

١. الصارم المسلول ص ٣٤٧

تعريف بعض العلماء للفظ الزنديق

قال مالك رحمه الله : « الزنديق ما كان عليه المنافقون ».

و كذا أطلق جماعة من الشافعيين و غيرهم : « أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام و يبطن الكفر » .

قال النووي رحمه الله : « الزنديق الذي لا ينتحل دينا (أي لا يتبع ديناً) فكل زنديق منافق من غير عكس » [1] .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞

١. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧١

الدرس الخامس عشر

﴿ أحكام الردة ﴾

الردة هي الإنتقال من دين الإسلام إلى دين الكفر أو هو كفر بعد الإسلام و يسمى المرتد كافراً أيضاً و حيث ما يطلق يراد به الكفر الأكبر و لا تحدث الردة إلا أتى بناقض يخل بأصل الإيمان .

قال أبوبكر الحصني : « الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر و قطع الإسلام و يحصل تارة بالقول و تارة بالفعل و تارة بالإعتقاد و كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر » [١] .

قال الشيخ حمد بن عتيق النجدي رحمه الله : « أن علماء السنة و الحديث قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً أو فعلاً أو إقراراً فقرروا لأن من قال الكفر كفر و إن لم يعتقده و لم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً و كذلك إذا فعل الكفر كفر و إن لم يعتقده و لم يعمل به و لم ينطق به و كذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه و وسعه و إن لم ينطق بذلك و لم يعمل به و هذا معلوم قطعاً من كتبهم و من له ممارسة في العلم فلابد أن يكون قد بلغه طائفة من ذلك » [٢] .

قال ابن تيمية رحمه الله : « فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه » [٣] .

---

١. كفاية الأخيار ص ٢٢٣

٢. الدفاع عن أهل السنة و الإتباع ص ٢٠

٣. الصارم المسلول ص ٤٥٩

و يلاحظ أولاً : التعريفات (الأول و الثاني) هو التعريف الردة على الحقيقة أي في الدنيا و الآخرة أما في أحكام الدنيا فلا تحكم بالردة إلا بقول أو فعل .

و ثانياً : إقتصر بعض العلماء على أسباب الكفر الثلاثة : قول أو فعل أو إعتقاد و زاد بعضهم الشك تميزاً للشك من الإعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب و منهم من زاد أو (ترك) و إن كان الترك فعلاً على الصحيح من قول أهل الأصول .

و من الأدلة على ما سبق

قال تعالى : ﴿ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ [التوبة : ٤٥] .

و قال تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

و قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٦] .

و قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٠٠] .

و قال ﷺ : « العَهْدُ الَّذي بَيْنَنا وَ بَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَها فَقَدْ كَفَرَ » [1].

١. رواه الترمذي ، النسائي ، و ابن ماجة و أحمد بُرَيْدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ .

انواع الردة

١) ردة مُجَرَّدَة

٢) ردة مُغَلَّظَة

قال ابن تيمية رحمه الله : « الردة نوعان : ردة مجردة و ردة مغلظة و التوبة مشروعة في الردة المجردة » [1] .

الردة المجردة

هي ردة لا يتبعها أذى و لا حرب و لا شتم للإسلام و المسلمين و من كانت ردته هذا وصفها فإنه يستتاب فإن تاب و عاد عن كفره كان خيراً و إلا قتل .

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن إبن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من الأنصار إرتد عن الإسلام و لحق بالمشركين فأنزل الله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾ [آل عمران : ٨٩ - ٨٦] .

فبعث بها قومه إليه فرجع تائباً فقبل النبي ﷺ منه و خلى عنه .

و عن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري قال : « قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبو موسى الأشعري فسأله عن الناس ثم قال هل من مغربة خبر ؟

---

١. الصارم المسلول

قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر رضي الله عنه : فهلا حبستموه ثلاثاً و أطعمتموه كل يوم رغيفاً و استتبتموه لعله يتوب و يرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذ بلغني » [١] .

و عن عبدالله بن عُتْبة ، قال : « اخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه أن أعرض عليهم دين الحق و شهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم فإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ، و لم يقبل بعضهم فقتله » [٢] .

الردة المغلظة

و هي ردة يتبعها أذى و قتل و شتم للنبي ﷺ و حرب للإسلام و المسلمين و هذه الردة لا يستتاب صاحبها و لا تقبل توبته بعد القدرة عليه و لا يعامل معاملة الردة المجردة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَ أَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَ قَتَلُوا رُعَاتَهَا وَ اسْتَاقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا [٣] .

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ:

---

١. روه الشافعي و مالک و صححه : [الصارم المسلول]

٢. الصارم المسلول

٣. رواه البخاري: كتاب الحدود ، ٦٨٠٢ ، مسلم: كتاب القَسَامَة و المُحاربين و القصاص و الدِّيات ، ٣١٦٢

« اقْتُلُوهُ » [١]. و هذا ما استفاض نقله من بين أهل العلم و إتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ هدر دم إبن خطل يوم الفتح فيمن هدر و أنه قتل » [٢] .

و عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْ عَبْدَاللهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلاَثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلاَثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ﷺ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَءَآنِي كَفَفْتُ يَدَيَّ عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ » فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللهِ مَا فِي نَفْسِكَ أَلاَ أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ ﷺ :« إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » [٣] .

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً : « فوجه الدلالة أن عبدالله بن أبي السرح إفترى على النبي ﷺ على أنه كان يتمم له الوحي و يكتب له مايريد فيوافقه عليه و انه يصرفه حيث شاء و يغير ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك و زعم أنه ينزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ و هذا طعن إلى رسول الله ﷺ و على كتابه و الإفتراء عليه بما يوجب الريب في نبوته قدر زائد على مجرد الكفر به و الردة في الدين » [٤] .

---

١. رواه البخاري: كتاب الحج ؛ ١٨٤٦ ، مسلم: كتاب الحج ؛ ٢٤١٧

٢. الصارم المسلول ص ١٣٥

٣. رواه أبوداود بأسناد صحيح و النسائي .

٤. الصارم المسلول ص ١١٥

قال ابن تيمية رحمه الله في المرتد : « فرق بين الردة المجردة فيقتل إلا أن يتوب و بين الردة المغلظة فيقتل بلا إستتابة » [1] .

۞۞۞۞۞۞۞۞۞۞

٥. مجموع الفتاوى جـ ٢٠ ص ١٥٣

الدرس السادس عشر

«توبة المرتد ـ حكم الإستتابة»

قال إبن قدامة رحمه الله : « لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر و علي و عطاء و النخعي و مالك و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي .

و روى أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الإستتابة لكن تستحب و هذا القول الثاني للشافعي و هو قول عبيد بن عمر و طاوس و يروي عن الحسن لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » و لم يذكر الإستتابة .

و روى أن معاذ رضي الله عنه لما قدم على أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ألقى له وسادة ، قال : أنزل ، فإذا رجل عنده موثوق ، قال : ما هذا ؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم هود ، قال : إجلس ، قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل » [1] .

و لم يذكر الإستتابة و لأنه يقتل فلا تجب إستتابته كالأصلي .

و لنا حديث أم مروان و روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه : « أنه قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبو موسى الأشعري ، قال له

---

١. متفق عليه (رواه البخاري: كتاب " استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم " ؛ ٦٩٢٣ ، مسلم: كتاب الإمارة ؛ ٣٤٠٣ و رواه كلاهما عن عبدالله بن قيس (ابوموسى اشعرى) رضي الله عنه .

عمر هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً و أستتبتموه ، لعله يتوب أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذا بلغني » . و لو لم تجب إستتابتهم لما برء من فعلهم »[1] .

قال الشيخ محمد بن نجيب المطيعي في تكلمة المجموع : « فهل الإستتابة مستحبة أم واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ أبو حامد هما وجهان :

أحدهما : أنها مستحبة و به قال أبو حنيفة لقوله ﷺ : « مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[2] ، فأوجب قتله و لم يوجب الإستتابة إلى قوله :

الثاني : أن الإستتابة واجبة ، لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . فأمر الله بمخاطبة الكفار بالإنتهاء و لم يفرق بين الأصلي و المرتد .

و بالقول الأول قال عبيد بن عمير و طاوس و الحسن و أحمد في إحدى رواياته و بالقول الثاني قال عطاء و النخعي و مالك و الثوري و الأوزاعي و أصحاب الرأي .

و قال الشوكاني بعد الوجوب و قال أهل الظاهر يقتل في الحال و نقله إبن منذر عن معاذ و عليه يدل تصرف البخاري فإنه إستظهر بالآيات التي لا ذكر للأستتابة فيها و التي فيها أن التوبة لا تنفع و بعموم قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» و بقصة معاذ المذكورة و لم يذكر غير ذلك .

---

١. المغنى جـ ٨ ص ١٢٥ - ١٢٤

٢. روه البخارى في كتاب الجهاد و السِّيَر برقم ٣٠١٧ عن ابن عباس ﷺ .

و قال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار : « ذهب هؤلاء إلى أن حكم من إرتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا : تشرع الإستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم » [1] .

قلت : و القول للشيخ محمد بن نجيب و الراجح و الله تعالى أعلم عدم وجوب الإستتابة فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح بإشتراط الإستتابة قبل قتل المرتد و أدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتيب و غيره .

و لكن تعرض التوبة على من إرتد فإن تاب و إلا قتل و ليس ذلك على سبيل الإيجاب و لكن على سبيل الندب .

و قد حكى إبن القصار من المالكية إجماع الصحابة على وجوب الإستتابة (يعني الإجماع السكوتي) نقله عنه القاضي عياض في الشفاء و حكى لابن تيمية أيضاً هذا الإجماع في الصارم . (الصارم المسلول : ٣٢٣) .

و هذا الإجماع منقوض :

١) بما ذكره إبن المنذر عن معاذ رضي الله عنه .

٢) بما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الإستتابة حيث نقل عن ابن عباس و عطاء إنهما قالا : إن كان أصله مسلما لم يستتب و إلا أستتيب .

كذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بما نقله إبن قدامة عن أحمد و الشافعي حيث قال ابن قدامة أيضاً : و روى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الإستتابة لكن

---

١. المجموع جـ ٢١ ص ٧٨ ، راجع : فتح الباري جـ ١٢ كتاب استتابة المرتدين و المعاندين باب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم و ذكره ابن حجر رحمه الله بتلخيص .

نستحب . و هذا القول الثاني للشافعي و قال ابن قدامة أيضاً و يروى عن عبيد بن عمير و الحسن و طاوس .

كيفية توبة المرتد

و على القول بالوجوب أو الإستحباب فإن توبة المرتد تكون بإتيانه بالشهادتين و رجوعه عما كفر به .

فإن كان ردته بسبب عمل أو قول أو إعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه و يقر بما جحده أو رده و يحرم ما إستباحه و على ذلك إجتمعت كلمة العلماء .

قال ابن حجر رحمه الله : « **قال البغوي (في بيان توبة الكافر) فإن كان كفر بجحود واجب أو إستباحة محرم فتحتاج إلى ان يرجع عما إعتقده** » [١] .

قال الشيرازي رحمه الله : « **و إن ارتد بجحود فرض أو إستباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عن ما إعتقده و يعيد الشهادتين لأنه كذب الله و كذب رسوله ﷺ بما إعتقده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين** » .

و قال المطيعي رحمه الله في تكلمة المجموع و شرح المهذب : « **و إن إرتد بجحود فرض مجمع عليه كالصلاة أو الزكاة أو إستباحة محرم مجمع عليه كالخمر و الخنزير و الزنا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين و يقر بوجوب ما جحد وجوبه و تحريم ما إستباحه لأنه كذب الله و كذب رسوله ﷺ بما أخبر به فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك** » [٢] .

---

١. فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٩

٢. المجموع شرح مهذب جـ ٢١ ص ٢٣١

و قال ابن مفلح رحمه الله : « قال شيخنا ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه و ماله و إن لم يحكم به حاكم » .

الدرس السابع عشر

« الإيمان و الكفر عند المخالفين لأهل السنة »



الفرقة	قولهم في الإيمان
الخوارج	الأعمال كلها شرط صحة في الإيمان .
المرجئة	هو التصديق و الأعمال شرط كمال فيه .
الأشاعرة	هو التصديق و الإقرار شرط .
الجهمية	هو المعرفـــة .
الكرامية	هو قول اللسان فقط .
فقهاء الأحناف (مرجئة الفقهاء)	تصديق بالقلب و الإقرار باللسان .

جدول نظرية الفرق حول معنى و مفهوم الإيمان

و نبحث في درسنا هذا مسئلة الإرجاء لأهميتها في هذا العصر :

الإرجاء

لغة : هو التأخير ، قال تعالى : ﴿ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ [الشعراء : ٣٦] .

اصطلاحاً : هو تأخير الأعمال عن الإيمان .

ادلة المرجئة

قال القاضي أبوبكر الباقلاني في التمهيد : « فإن قالوا أخبرونا ما الإيمان عندكم؟ قيل الإيمان هو التصديق بالله و هو العلم و التصديق يوجد في القلب ، فإن قال : ما الدليل على ما قلتم ، قيل : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن وَ بعثة النبي ﷺ هو التصديق ، لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ ، أي بمصدق لنا .

و منه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة و فلان لا يؤمن بعذاب القبر ، أي لا يصدق بذلك فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة . لأن الله ما غير اللسان العربي و لا قلبه و لو فعل ذلك لتواتر الأخبار بفعله و توفرت دواعي الأمة على نقله و لغلبت إظهاره على كتمانه و في علمنا أنه لم يفعل ذلك بل اقرار أسماء الأشياء و التخاطب بأمره على ما كان دليل على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللغوي و مما يبين ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم : ٤] . و قوله : ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ [الزخرف : ٣] . فاخبر أنه انزل القرآن بلغة العرب و سمى الأسماء بمسمياتهم لا للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة لا سيما مع القول بالعموم و حصول التوفيق على أن القرآن نزل بلغتهم » [١] .

و الرد على ذلك

أولا : أن ما نقل عن الاجماع ، فنقول من هم و أين ذلك ؟ [كتاب الإيمان ص١١٧] .

---

١. التمهيد ص ٣٤٦

ثانياً : لا يعرف من جميعهم أنهم قالوا أن الإيمان في اللغة التصديق . [كتاب الإيمان ص١١٨]

ثالثاً : أن نقلهم لم يكن عن تواتر ، فهم احاد لا يثبت بالتواتر و أين التواتر الموجود في القرآن . [كتاب الإيمان ص١١٨] .

رابعاً : لم يذكر شاهد من كلام العرب و إنما استدل بكلام الناس ؛ فلان يؤمن بالشفاعة و فلان و غيره . [كتاب الإيمان ص١١٨].

خامساً : (لا يعرفون في اللغة للإيمان قول غير ذلك) من أين له هذا النفي الذي لا يمكن الإحاطة به بل هو قول بلا علم . [كتاب الإيمان : ١٢١] .

سادساً : إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شئ بل بسبب مخصوص و هو ما أخبر به الرسول ﷺ فيكون أخص من الإيمان في اللغة (دلالة عدم الترادف بين اللفظين) .

سابعاً : أن لفظ الإيمان ليس مترادف للفظ التصديق لأن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل التكذيب كلفظ التصديق فإنه معلوم أن كل مخبر يقال له صدقت أو كذبت و يقال صدقناه أو كذبناه و لا يقال لكل مخبر أمنا له أو كذبناه و لا يقال أنت مؤمن له أو مكذب له بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر يقال هو مؤمن أو كافر و الكفر لا يختص بالتكذيب . [كتاب الإيمان : ٢٧٧] .

و قولهم أن الإيمان في اللغة هو التصديق هو باق على معناه اللغوي و لم ينقل عنه فوجب أن يكون ذلك في الشرع .

جوابه : « ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها و ما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك الإستدلال بأقوال أهل اللغة فإسم الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و نحو ذلك قد بين الرسول ﷺ بما يراد بها في كلام الله و رسوله و إسم الإيمان و الإسلام و النفاق و الكفر هي أعظم من هذا كله

فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الإستدلال على ذلك بالإشتقاق و شواهد العرب » . [كتاب الإيمان : ٢٧١] .

و إذا فرض لأنه مترادف للتصديق بقولهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب و اللسان .

الجواب : « بل الأفعال تسمى تصديقاً كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ : «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَ الْأُذُنُ تَزْنِي وَ زِنَاهَا السَّمْعُ ، وَ الْيَدُ تَزْنِي وَ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَ الرِّجْلُ تَزْنِي وَ زِنَاهَا الْمَشْيُ، وَ الْقَلْبُ يَتَمَنَّى ذَلِكَ وَ يَشْتَهِيهِ وَ الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » [1] .

و عن الحسن البصري رحمه الله قال : « لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّي وَ لاَ بِالتَّمَنِّي وَ لَكِنْ مَا وَقَرَ فِي الْقُلُوبِ وَ صَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ » .

و قوله تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر : ١٠] .

مفهوم الكفر عند المرجئة

لما حصر المرجئة الإيمان في التصديق فقط حصروا الكفر في بالجهل و التكذيب فقط.

قال الباقلاني في تعريف الكفر : « هو ضد الإيمان و هو الجهل بالله و التكذيب به الساتر لقلب الإنسان » [2] .

---

١. رواه البخاري: كتاب الإستئذان ٦٢٤٣، مسلم: كتاب القدر ، ٤٨٠٢ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. التمهيد ص ٢٠٢

قال النسفي : « الكفر و التكذيب و الجحد يكونان في القلب » [1] .

قال ابن تيمية : « و من إستهزء بالله و آياته و رسوله فهو كافر باطناً و ظاهراً و أن من قال إن هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله و إنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين و قد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن و حكم بكفرهم .

و القلب إذا كان معتقداً صدق الرسول و أنه رسول الله و كان محباً لرسول الله معظما له إمتنع أن يلعنه أو يسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الإستخفاف به فعلم أن مجرد إعتقاد إنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع حبه و تعظيمه بالقلب » [2] .

الإيمان عند مرجئة الفقهاء و الوعيدية

مرجئة الفقهاء : و يطلق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة و أصحابه بسبب موافقتهم المرجئة بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان و هو قول شيخ أبي حنيفة حمّاد بن أبي سليمان .

و قالوا : « إن الإيمان هو الإقرار باللسان و التصديق بالجنان ، و جميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع و البيان كله حق .

قال الشارح : و ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي » [3] .

---

١. التمهيد ص ١٠٠

٢. الصارم المسلول

٣. شرح عقيدة الطحاوية ص ٣٧٣

قال ابن تيمية رحمه الله : « و هؤلاء معروفون مثل حماد ابن سليمان و أبي حنيفة و غيرهما من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان و إعتقاد القلب من الإيمان » [١] .

الوعيدية : و نقصد به الذين يغلبون جانب الخوف و الوعيد على جانب الرجاء و الوعد و أبرزهم : (الخوارج ، الرافضة ، المعتزلة) .

أما الخوارج : فإن الإيمان هو التصديق بالطاعة و العمل بها فمن ترك شيئاً من ذلك أو إرتكب ما حرم الله عليه أو ترك ما أوجب الله عليه خرج من الإيمان و حل بضده (كالأزارقة ، الصفرية ، النجدات) و بعضهم يكفر بالصغائر أيضاً كالبهيسية و الأخنسية .

أما الإباضية : قالوا إن جميع ما إفترض الله ﷻ على خلقه إيمان و إن كل كبيرة فهو كفر نعمة لا كفر شرك و إن مرتكب الكبائر في النار خالد مخلد فيها .

و قالت المعتزلة : إن الإيمان عند أبي علي و أبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات و الفرائض دون النوافل هو إجتناب المقبحات و عند أبي الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها و النوافل و إجتناب المقبحات و هو الصحيح من المذهب [٢] .

و قالوا عن مرتكب الكبيرة إنه مخلد في النار في الآخرة يطلق عليه مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْن في الدنيا .

---

١. كتاب الإيمان ص ١١٤

٢. شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧

الدرس الثامن عشر

« الذنوب »

تقسم الذنوب إلى كبائر و صغائر :

لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٣١] .

قال القرطبي رحمه الله : « لما نهى تعالى في السورة على آثام هي كبائر وعد على إجتنابها التخفيف من الصغائر دل هذا على أن في الذنوب كبائر و صغائر و على هذا جماعة أهل التأويل و جماعة الفقهاء » [1] .

و قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] و الإستثناء في الآية منقطع و في تفسير ﴿ ٱللَّمَم ﴾ قولان :

« فالجمهور على أن ﴿ ٱللَّمَم ﴾ ما دون الكبائر و قال الآخرون إنه الإلمام بالذنب ثم لا يعود إليه » [2] .

و قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر : ٥٣] .

١. تفسير القرطبي

٢. مدارج السالكين جـ ١ ص ٣٤٣

و قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

و قوله ﷺ : « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ الْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَ رَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » (١) .

قال النووي رحمه الله : « فسمى الشرع ما تكفره الصلاة و نحوها الصغائر و ما لا تكفره الكبائر » (٢) .

و قوله ﷺ : « مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ رُكُوعَهَا إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَ ذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ » (٣) .

و عن أنس رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر و قال : « الشِّرْكُ بِاللهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » (٤) .

قال ابن حجر الهيثمي : « فخص الكبائر ببعض الذنوب و لو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسم ذلك » (٥) .

و أنكرت الأشاعرة هذا التقسيم و قالوا أن المعاصي كلها كبائر و إنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال القبلة مرة بإضافتها إلى الزنى و

١. روه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٢٤٤ و أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
٢. شرح النووى على لمسلم جــ ٢ ص ٨٥
٣. روه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٢٣٥ عن عثمان بن عفّان رضي الله عنه .
٤. رواه البخاري: كتاب الأدب ؛ ٥٩٧٧، مسلم: كتاب الإيمان ؛ ١٢٨ و روه كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه . (فتح الباري)
٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ٥

كلها كبائر و قالوا : « لا ذنب عندنا يغفر واجباً بإجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة و مرتكبه في المشيئة » [١] .

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : « إنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ وَ النَّفْسُ تَمَنَّــى وَ تَشْتَهِي وَ الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » [٢] .

تعريف الكبيرة

و من أشهر التعاريف ما نقل عن إبن عباس ﷺ، و سعيد بن جــبير و حــسن البصري: « إن الكبائر كل ذنب قدمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب » [٣] .

و قال الإمام أحمد رحمه الله فيما نقله القاضي أبو يعلى : « هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب منه حداً في الدنيا » .

قال الماوَرْدي : « الكبيرة ما وجب فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد » .

قال القرطبي رحمه الله : « الراجح أن كل ذنب نص عليه بأنها كبيرة أو عظيمة أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكرة عليه » [٤] .

اختار هذا التعليق شيخ الإسلام رحمه الله لشمـوليتها و إقترانها من الصواب لعـــدة إعتبارات أهمها :

١) إنه يشمل كل ما ثبت في النصوص إنه كبيرة .

---

١. فتح الباري جـــ ١٠ ص ٤٠٩

٢. رواه البخارى: كتاب القدر ، ٦٦١٢ ، مسلم: كتاب القدر ، ٤٨٠١ و رواه كلاهما عن أبي هريرة ﷺ . (فتح الباري)

٣. فتح البارى جـــ ١٠ ص٤١٠

٤. المبهم جـــ ١٠ ص٤١١

٢) إنه مأثور من السلف .

٣) به يمكن الفرق بين الصغائر و الكبائر .

[مجموع الفتاوى جـ ١١ ص٦٥٤]

حكم أهل الكبائر

و هم عند **أهل السنة** مؤمنون ناقصوا الإيمان و يطلق عليهم وصف الفسق و هم تحت المشيئة إن ماتوا بلا توبة .

و عند المرجئة و الأشاعرة : مؤمنون كاملوا الإيمان و هم في الآخرة تحت المشيئة .

و عند الخوارج : إنهم كفار في الدنيا و الآخرة خالدين مخلدين في النار .

و المعتزلة : تقول إن حكمه في الدنيا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ و يطلق عليه فاسق ليس كفسق أهل السنة بل هو مخلد في نار جهنم في عذاب أخف من عذاب أهـــل الشرك .

الدرس التاسع عشر

﴿ الشفاعة ﴾

لغة : إسمٌ من (شَفَعَ ؛ يَشفَعُ) إذا جعل الشئ إثنين و الشَفع ضد الوتْر .

قال تعالى : وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾) [الفجر : ٣] .

إصطلاحاً : التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة .

الشفاعة نوعان

١) الشفاعة المنفية

٢) و الشفاعة المثبتة

الشفاعة المنفية : و هي شفاعة المشرك و الكافر أو شفاعة عباد الأصنام و الأوثان ، قال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَـٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [البقرة : ٤٨] .

و قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر : ٣] .

الشفاعة المثبتة : و هي خالصة لأهل التوحيد و الإخلاص و قيدها بأمرين :

الأول . إذنه للشافع أن يشفع ، قال تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

الثاني . رضاه عن المشفوع فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

و القصود من الشفاعة إكرام الشافع و نفع المشفوع له .

و الشفاعة على ستة أنواع :

١) **الشفاعة لأهل الجنة** بدخولها بعد عبورهم الصراط فيجدون باب الجنة مغلقاً فيشفع النبي ﷺ يفتح أبواب الجنة لأهلها . (الحديث رواه مسلم : ١٩٦) .

٢) **الشفاعة الكبرى** التي يتأخر عنها أولوا العزم حتى تنتهي إلى النبي ﷺ فيقول أنا لها و ذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يريحهم من مقامهم في الموقف (الحديث في البخاري : ٤٧١٢) .

٣) **الشفاعة للعصاة من هذه الأمة** ممن إستوجبوا النار بذنوبهم لقوله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لاَ يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ »[1] .

٤) **شفاعة في العصاة من أهل التوحيد** الذين يدخلون النار بذنوبهم فيخرجون بشفاعة و هذه متواترة و لم ينكرها إلا الخوارج و المعتزلة .

---

١. رواه مسلم في كتاب الجنائز برقم ١٥٧٧ عن عبدالله بن عباس ﷺ .

٥) الشفاعة لقوم من أهل الجنة لزيادة ثوابهم و رفع درجاتهم ، لقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ اخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ » [مسلم : ١٥٢٨] .

٦) شفاعة في بعض أهل الكفار من أهل النار حتى يخفف عذابه و هذه خاصة بعمه أبو طالب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ٢١٦] .

فائدة : إن الشفاعة و إن كانت مثبتة للنبي ﷺ و غيره إلا أنها لا تطلب إلا من الله لأن سؤالها دعاء فتقول " اللَّهُمَّ شَفِّعْ فِينَا نَبِيَّنَا مُحَمَّداً ﷺ أَوْ لاَ تُحْرِمْنَا شَفَاعَةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ " و من ذلك قوله تعالى : ﴿ لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] .

❀❀❀❀❀❀❀❀❀❀

المراجع التي إعتمدنا عليها في البحث :

١) **كتاب التبيان في أهم مسائل الكفر و الإيمان** (لأبي عمـــرو عبـــد الحكيم حسان المصري) .

٢) **الجامع في طلب علم الشريف** (لعبد القادر بن عبد العزيز) .

٣) **العمدة في إعداد العدة** (لعبد القادر بن عبد العزيز) .

فهرس